مجلة جامعة الملك سعود، م٢٤، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ١-٤٦، الرياض (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)

أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة

محمد بن العزيز بن سعد اليمني

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

m.a.yamny@Gawab.com

(قدم للنشر في ٢١/ ١/ ١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ٣/ ٦ / ١٤٣٠هـ)

الكلمات المفتاحية: الفقه، القواعد، المشقة، التيسير، الضرر، الضرار، النوازل، المستجدة، الأثر.

ملخص البحث. يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. فالمقدمة فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومعنى المصطلحات. والمبحث الأول: عن معنى قاعدتي المشقة تجلب التيسير و لا ضرر ولا ضرار وأهميتهما عموما، وفي المجال الطبي خصوصاً. والمبحث الثاني: عن أثر القاعدتين في المسائل الطبية المستجدة، والمعاصرة مثل: الدواء، واللقاحات، وأنواع الجراحات، ونقل الأعضاء، وما يتعلق بالنسب والنكاح، والاستنساخ، والبصمة الوراثية وغير ذلك من المسائل، من جهة بيان أحكام تلك المسائل، وتعليلها، وإظهار اعتماد المفتين عليها. والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الطب من أهم العلوم، قال الإمام الشافعي- رحمه الله-(لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب)[١]، ولذلك ذكر بعض العلماء أنه من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا فرطت في تعلمه[٢]، وأحكام الطب وأنظمته يجب أن تخضع لحكم الله كغيرها من الأحكام والمعاملات، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٣]. ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل ما يعين العاملين في المجال

(١) البغدادي، ١٤٠٦هـ، ص١٨٧.

(٢) الأنصاري، ١٣١٣هـ، ١٨١/٤؛ ابن قدامة، ١٣٨٠، ص٨، ٩؛ الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٨٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

الطبي من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل الطبية الكثيرة لسهولة حفظها، وجمعها لكثير من الفروع الفقهية، وسهولة تطبيقها لمن فهمها، مما يغني عن حفظ الكثير من الفروع، ويمكن الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي من فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها خاصة عند عدم توافر المفتي كما في الحالات الإسعافية ونحوها. لذلك كله يحتاج العاملون في المجال الطبي إلى الاهتمام بدراسة هذه القواعد والتدرب على تطبيقها، وفهم أثرها، ليستطيعوا من خلال ذلك التعامل مع ما يجد من قضايا طبية، أو على الأقل القدرة على تصوير المسألة للمفتين كما ينبغي. لذا أحببت المساهمة ببحث عن (أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة) وذلك لما سبق ذكره من أهمية القواعد الفقهية في الطب وللعاملين فيه، ولأهمية هاتين القاعدتين خاصة في المجال الطبي، وللحاجة الماسة إلى بيان أثرهما في بعض المسائل الطبية المستجدة، حتى يسهل قياس ما يجد مما لم يحكم فيه على ما حكم فيه من المسائل الطبية.

فما أصبت في هذا البحث فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

ألفاظ العنوان

أثر[٤]: نتيجة العمل بهاتين القاعدتين في المسائل الطبية المستجدة من بيان لأحكام تلك المسائل، وتعليل لها، وإظهار لاعتماد المفتين عليها.

قاعدتا المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار: سأتحدث عنها في المبحث الأول فيكتفي بذلك.

المستجدة: هي التي ظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري، وتسمى المعاصرة، أو النوازل.ومسألة الجِدة مسألة نسبية، فما كان مستجدا في القرن الأول لم يعد مستجدا في القرون التي تليه، وهكذا .[٥]

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة هي:

المقدمة

المبحث الأول: في معنى قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) وأمثلتهما الطبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى قاعدة(المشقة تجلب التيسير)وأهميتها، وأمثلتها الطبية.

المطلب الثاني: في معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأهميتها، وأمثلتها الطبية.

المبحث الثاني: في أثر قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الدواء والتخدير واللقاحات.

المطلب الثاني: في الجراحة ونقل الأعضاء.

---

(٤) ابن منظور، ١٤١٠هـ، ٥/٤؛ الفيومي، ١٩٨٧م، ص٢؛ الرازي، د.ت، ص٢٦؛ الجرجاني، ١٤٠٨هـ، ص٩.

(٥) القره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٩٧.

المطلب الثالث: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بالنكاح والنسب.

المطلب الرابع: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بجوانب علمية أخرى.

المطلب الخامس: في بعض المسائل المتعلقة بالعاملين والمتدربين في المجال الطبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

معنى قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) وأمثلتهما الطبية

المطلب الأول: في معنى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهميتها وأمثلتها الطبية

أولاً: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

أ- في اللغة: المشقة في اللغة الجهد والعناء والتعب والشدة والحرج المؤدي لانكسار النفس والبدن.[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾[٧].

وتجلب: من جلب وهو سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع.[٨]

والتيسير: من اليسر وهو السهولة والليونة وهو ضد العسر، يقال يسر الأمر إذا سهل.[٩]

فمعنى القاعدة في اللغة إذا هو: أن الشدة والعناء والحرج يجيء بالتسهيل ويكون سببا له.[١٠]

ب-وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي- في الجملة- عن المعنى اللغوي إلا بأنه أخص، فليست كل مشقة في الشريعة جالبة للتخفيف، فالعبادات مثلاً لا تنفك عن مشقة مخالفة الهوى مثلا، ومع ذلك لا عبرة بهذه المشقة، فالمشقة الجالبة للتخفيف في الشريعة إذا هي الخارجة عن المعتاد لا كل مشقة.[١١]

فيمكن تعريف القاعدة اصطلاحا: أن الشدة والعناء والتعب والصعوبة الخارجة عن المعتاد سبب في

---

(٦) انظر ابن فارس، ١٩٩١م، ١٧٠/٣؛ الأصفهاني، ١٩٦١م، ص٢٦٤؛ ابن منظور، ١٤١٠هـ، ١٨١/١٠؛ الفيومي، ١٩٨٧م، ص٤٣٥؛ ابن الأثير، د.ت، ٤٩١.

(٧) سورة النحل، الآية: ٧ .

(٨) انظر: ابن فارس، ١٩٩١م، ٤٦٩/١-٤٧٠؛ وابن منظور، ١٤١٠هـ، ٢٦٨/١؛ وابن الأثير، د.ت، ٢٨١/١- ٢٨٢.

(٩) انظر: ابن فارس، ١٩٩١م، ١٥٥/٦- ٥٦؛ والفيومي، ١٩٨٧م، ص٩٣٦؛ والأصفهاني، ١٩٦١م، ص٥٥١؛ وابن منظور، ١٤١٠هـ، ٢٩٥/٥؛ والقره داغي، ١٩٨٥م، ص١٥٢.

(١٠) انظر: اليوسف، ١٤٠٨هـ، ص٤٧؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢١٨.

(١١) انظر للاستزادة في ضابط المشقة الجالبة للتخفيف: ابن عبدالسلام، ١٤٢٠هـ، ٧/٢-١٢؛ والشاطبي، د.ت، ١١٩/٢وما بعدها؛ والقرافي، د.ت، ١١٨/١-١٢١، ورضا، د.ت، ٢٧٠/٦-٢٧١؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٠؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٨وما بعدها، والباحسين، ١٤٢٦هـ، ص ٦١ومابعدها؛ واليوسف، ١٤٠٨هـ،ص٤٨ وما بعدها، وابن حميد ، ١٤١٢هـ، ص٣٠ وما بعدها.

تخفيف التكاليف الشرعية.[١٢]

ثانياً: أدلة ثبوت قاعدة المشقة تجلب التيسير

الأدلة على ثبوت هذه القاعدة كثيرة جداً من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فكل أدلة التخفيف والتيسير ورفع الحرج هي أدلة لهذه القاعدة، لذلك أكتفي هنا ببعض الأدلة وهي:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.[١٣]

- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[١٤]
- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾.[١٥]
- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١٦]

ب- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا).[١٧]

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما).[١٨]
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا).[١٩]
- وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٢٠]
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (عليكم من العمل ما تطيقون).[٢١]

---

(١٢) انظر في تعريف القاعدة اصطلاحا: *مجلة الأحكام العدلية*، ١٣٠٣هـ، المادة (١٧)، *وشرحها* لسليم رستم باز، ص٢٧؛ والباحسين، ١٤٢٠هـ، ص٤٢٣؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢١٨؛ والسدلان، ١٤٠٧هـ، ص٢٢٠؛ وشبير، ١٤٢٠هـ، ص١٩١.

(١٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(١٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١٥) سورة النساء الآية ٢٨.

(١٦) سورة الحج الآية ٧٨.

(١٧) أخرجه *البخاري* في كتاب الإيمان، باب إن الدين يسر ١٣٠/١؛ والنسائي في كتاب الإيمان باب الدين يسر ١٢١/٨- ١٢٢.

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، *صحيح البخاري مع فتح الباري* ١٥٦/١٢؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، *صحيح مسلم بشرح النووي* ٨٣/١٥.

(١٩) أخرجه *البخاري* في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسر، *صحيح البخاري مع فتح الباري* ١٥٦/١٢؛ والبغوي في كتاب الإمارة والقضاء باب ما على الولاة من التيسير...*شرح السنة للبغوي* ٦٦/١٠.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي *سنن ابن ماجه* ٦٥٩/١؛ *والحاكم في المستدرك* ٢١٦/٢ بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي....وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وانظر للاستزادة *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* للبوصيري ١٣٠/٢-١٣١، *ونصب الراية* للزيلعي ٦٤/٢-٦٥.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، *صحيح البخاري مع فتح الباري* ١٤٠/١، ومسلم في=

ج – من الإجماع: فمن أدلة عدم التكليف بالشاق الإجماع.[٢٢]

د– من المعقول: أن الشريعة منزهة عن التناقض والاختلاف، فقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، فلا يمكن أن تجمع معه نقيضه وهو قصد المشقة والعنت.[٢٣]

ثالثاً: أهمية القاعدة

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أصول الشرع، ودعائمه الكبار، بل هي من أمهات القواعد الفقهية[٢٤]، وواحدة من خمس قواعد عليها مدار الفقه،[٢٥] وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته،[٢٦] وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها.[٢٧] هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للمجال الطبي والعاملين فيه فإن هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي ينبغي للعاملين في المجال الطبي العناية بها فهما وتطبيقا لمسيس حاجتهم إليها ذلك أن عملهم قائم على أحد أبرز أسباب التخفيف في الشرع ألا وهو المرض، إضافة إلى ما يصاحب عملهم من الخطأ كأي عمل بشري، والخطأ من أسباب التخفيف[٢٨].

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أواستعجم عليه القرآن....واللفظ له، *صحيح مسلم بشرح النووي* ٦/٧٤.

(٢٢) انظر الشاطبي، د.ت، ٢/١٢٢.

(٢٣) انظر الشاطبي، د.ت، ٢/١٢٣.

(٢٤) انظر: النووي، ١٤١٢هـ؛ ص٢٦٥؛ والباحسين، ١٤٢٩هـ، ص٢٤؛ وشبير، ١٤٢٠هـ، ١٨٧؛ والروكي، ١٤١٩هـ، ص١٩٧؛ والسدلان، ص١٤٠٧هـ، ص٢١٦.

(٢٥) وهي المسماة القواعد الكبرى وهي: أ- الأمور بمقاصدها، ب- اليقين لا يزول بالشك، ج- المشقة تجلب التيسير، د- لا ضرر ولا ضرار (الضرر يزال)، هـ- العادة محكمة.انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص٣٥؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص١٧؛ والسبكي، ١٤١١هـ، ١/١٢ وما بعدها.

(٢٦) انظر: ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٦٤؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٢؛ والروكي، ١٤١٩هـ، ص١٦٢؛ والباحسين، ١٤٢٠هـ، ص٢٤؛ والندوي، ١٤١٢هـ، ص٢٦٥.. وقد = حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في ثمانية أسباب هي: ١- السفر، ٢- المرض، ٣- الإكراه، ٤- النسيان، ٥- الجهل ٦- الخطأ، ٧- العسر وعموم البلوى، ٨- النقص كالصغر والجنون، ٩- الاضطرار. انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٣ وما بعدها؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٦٤ وما بعدها؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٢٧- ٢٢٨؛ والروكي، ١٤١٩هـ، ص ١٩٩- ٢٠٠. وقسم بعض الفقهاء الرخص الشرعية إلى مايلي: ١- رخصة إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ٢- ورخصة تنقيص كالقصر في الصلاة للسفر ٣- رخصة إبدال كإبدال الوضوء بالتيمم ٤- رخصة تقديم كجمع التقديم في الصلاة ٥- رخصة تأخير كتأخير صيام رمضان للمسافر ٦- رخصة اضطرار كالاطلاع على العورة لحاجة المرض ٧- رخصة تغيير كتغيير نظام الصلاة للخوف. انظر: ابن عبدالسلام، ١٤٢٠هـ، ٢/٦؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٠؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧١؛ والزركشي، ١٩٨٢م، ٢/١٦٤؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٢٩؛ وكامل، ١٤٢٠هـ، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢٧) انظر: الباحسين، ١٤٢٦هـ، ص٢٤.

(٢٨) انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٣وما بعدها؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٦٤وما بعدها؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، =

فمتى يجوز كشف العورة ؟ ومتى يجب بتر العضو؟ ومتى يصرف العلاج مع ما فيه من مضرة؟ تجد الجواب عن هذه الأسئلة وغيرها عند فهم هذه القاعدة.

رابعاً: بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

يتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير عدة قواعد هي في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الأم ومن تلك القواعد على وجه الاختصار ما يلي:

١- قاعدة (الضرورات[٢٩] تبيح المحظورات).[٣٠]

ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح- بشروط[٣١] - عند الخوف على ضياع الدين، أو النفس، أو العرض، أو العقل، أو النسل، أو المال[٣٢].

ومن الأمثلة الطبية على القاعدة: جواز قطع الرجل المصابة بمرض سار، حفاظا على باقي البدن[٣٣].

٢- قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها): وهي كالقيد في القاعدة السابقة وفي قاعدة المشقة تجلب التيسير. ومعناها:

أن ما أبيح للضرورة يباح منه القدر الذي تندفع به الضرورة ولا يزاد على ذلك.[٣٤] ومن الأمثلة الطبية

= ص٢٢٧- ٢٢٨، والروكي، ١٤١٩هـ، ١٩٩- ٢٠٠.

(٢٩) عرفت الضرورة بأنها: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية - التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. انظر: الباحسين، ١٤٢٦هـ، ص٤٨٢.

(٣٠) أدرج بعض العلماء هذه القاعدة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار- الضرر يزال- انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٣؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٣، ولكن إدراجها تحت قاعدة(المشقة تجلب التيسير)أولى، لأن الضرورة من المشقة الجالبة للتيسير. انظر: البورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٣٤؛ وشبير، ١٤٢٠هـ، ص٢١٣- ٢١٤.

(٣١) من الشروط الواجب توافرها لإعمال القاعدة مايلي: ١- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة. لذلك قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم: **الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**.٢- أن يقتصر على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة ولا يتجاوز إلى غير ذلك.٣- أن لا توجد وسيلة= أخرى لدفع الضرورة.٤- أن تكون الضرورة قائمة وحقيقية لا متوهمة.٥- الإباحة مقيدة ببقاء الضرورة فإذا زالت الضرورة زال العذر.٦ - لا تزيل الضرورة حق الغير فمن اضطر إلى أكل مال الغير وجب عليه ضمانه أو استحلاله.٧- أن لا يكون المحظور مما لا يحل بحال كالزنا مثلا. انظر: الباحسين، ١٤٢٦هـ، ص٤٨٤ وما بعدها، وشبير، ١٤٢٠هـ، ص٢١٤-٢١٥؛ واليوسف، ١٤٠٨هـ، ص٣٨١وما بعدها؛ والزحيلي، ١٣٩٩هـ، ص٦٩وما بعدها؛ وأبو سليمان، ١٤٢٣هـ، ص٦٤- ٦٥؛ وحيدر، د.ت، ٣٤/١ وما بعدها؛ والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٣١.

(٣٢) وهي المسماة الضروريات الخمس، والتي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها. انظر للاستزادة في فقه الضرورة وشرح القاعدة، *فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة* لأبي سليمان، ونظرية *الضرورة الشرعية* لجميل مبارك، *ونظرية الضرورة* للزحيلي، *والنظرية العامة للضرورة* للمعيني.

(٣٣) المحظور في المثال هو: قطع الرجل، وجاز فعله بسبب ضرورة الحفاظ على باقي البدن.

(٣٤) انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٤؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص ٧٣؛ وابن الوكيل ، ١٤١٨هـ، ٣٧٠/٢، والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٣٣؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ١٠٠٤/٢- ١٠٠٥؛ والحمصي، ١٣٤٩هـ، ٥٦/١.

على القاعدة: أنه لا يقطع من الرجل إلا ما يدفع به الضرر عن باقي الجسم ولا يزاد، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض إلا بقدر الحاجة، ولا تتداوى المرأة عند طبيب رجل مع وجود طبيبة تحسن التخصص، لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورا.[٣٥]

٣- قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣٦]: ومعناها: أن المشقة الجالبة للتيسير والتخفيف الاستثنائي ليست محصورة في حالة الضرورة الملجئة إلى ما لابد منه، بل تشمل حالات من الضيق والحرج الواقع بالجماعة والفرد لا تصل إلى حد الضرورة ولكنها لما تسببه من الحرج استدعت تيسيرا وتخفيفا.[٣٧]

ومن الأمثلة الطبية على القاعدة:

جواز تشريح جثة المسلم لغرض التحقق من دعوى جنائية، لحاجة المجتمع أمنيا لذلك.[٣٨] فهنا جاز المحرم للحاجة العامة وإن لم تبلغ حد الضرورة.

ثم إن كثيراً من حالات جواز كشف العورة قد يكون الباعث عليها الحاجة العلاجية الخاصة التي لا تصل إلى حد الضرورة.

ويتبين الفرق بين الضرورة والحاجة في المجال الطبي بالمثال التالي:

فمثال الضرورة: لو أصيبت اليد أو الرجل بمرض لو لم تجر العملية لها لأدى-في غالب الظن-إلى انتقال المرض إلى باقي الجسم مما يؤدي إلى الوفاة.

ومثال الحاجة: كما لو أصيب وتر الأصبع بجفاف مما أدى إلى آلام شديدة لكن هذا المرض مأمون من حيث السراية إلى باقي الجسم، فالعملية هنا حاجة، وفي الذي قبله ضرورة.

---

(٣٥) انظر: الحموي، ١٩٨٥م، ١/٢٧٦- ٢٧٨؛ وشبير، ١٤٢٠، ص٢٢٢.

(٣٦) الحاجة: هي افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق والحرج اللاحق بفوات المطلوب، لكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية. انظر: الشاطبي، د.ت، ٢/١٠- ١١. فهي مرتبة دون مرتبة الضرورة لكنها معتبرة في التخفيف عند توافر شروطها. انظر: الغزالي: ١٩٧١م، ص٢٤٧؛ و*مجلة الأحكام العدلية*، ١٣٠٣ه، المادة (٣٢)؛ والحمصي، ١٣٤٩هـ، ١/٧٥؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٩- ١٨٠؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص ٧٨؛ وابن الوكيل، ١٤١٨هـ، ٢/٣٧٠؛ والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٥٥؛ والباحسين، ١٤٢٦هـ، ص٤٩٩ وما بعدها؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٤٢؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ٢/١٠٠٥؛ والبوطي، ١٤٠٢هـ، ص١١٨؛ والسدلان، ١٤٠٧هـ، ص٢٨٦وما بعدها.

(٣٧) انظر: الزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٥٥؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ٢/١٠٠٥- ١٠٠٦.

(٣٨) انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: ٤٧في: ١٣٩٦/٨/٢٠هـ بشأن تشريح جثة المسلم في *أبحاث هيئة كبار العلماء* ٢/٦٨.

المطلب الثاني: في معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣٩] وأهميتها وأمثلتها الطبية

أولاً: معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أ- في اللغة: لا: نافية، والضرر لغة: يطلق على معان كثيرة منها: الهزال وسوء الحال، والقحط، والشدة، وما كان ضد النفع، والنقص في الشيء، والنقص في الأموال والأنفس.[٤٠] والمعاني الثلاثة الأخيرة أقرب إلى المعنى المراد هنا. والضرار: قيل: بمعنى الضرر فيكون للتأكيد، والراجح: المغايرة بين اللفظين، لأن التأسيس أولى من التأكيد، فيكون معنى الضرر: إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه المقابلة أي أن تضر من لم يضرك، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة، أي أن تضر من أضر بك على وجه غير جائز[٤١].

ب- في الاصطلاح: عرف الضرر بتعريفات كثيرة منها:

- (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدياً، أو تعسفاً[٤٢]، أو إهمالا)[٤٣] وهذا تعريف للضرر باعتبار سبب حدوثه.

- (كل نقص يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون)[٤٤] وهذا تعريف للضرر باعتبار محله.

والضرار لا يخرج معناه عما تقدم في اللغة.

فيكون معنى القاعدة إجمالا: أن إلحاق المفسدة بالغير على وجه غير مشروع[٤٥]، محرم مطلقاً[٤٦]،

---

(٣٩) عبر أكثر المؤلفين في القواعد الفقهية عن هذه القاعدة بلفظ (الضرر يزال)، انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٣ ؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص ٧٢، و*مجلة الأحكام العدلية* المادة (٢٠)؛ والندوي، ١٤١٢هـ، ص٢٥٢ ؛ والروكي، ١٤١٩هـ، ص١٩٧، والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٢٥. والتعبير (بلا ضرر ولا ضرار)أولى، لأن هذا نص الحديث فالتعبير به له من القوة التشريعية ما ليس لغيره، ثم إن نص الحديث أشمل وأعم حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة. انظر: البورنو، ١٤١٩هـ، ص ٢٥١.

(٤٠) انظر: ابن منظور، ١٤١٠هـ، ٤٨٢/٤ وما بعدها ؛ والفيروز آبادي، ١٤١٣هـ، ص٥٥٠ ؛ والزمخشري، ١٤٠٢هـ، ص٢٦٨ ؛ والرازي، د.ت، ص١٨٣ ؛ والفيومي، ١٩٨٧م، ص١٣٦.

(٤١) انظر: ابن منظور، ١٤١٠هـ، ٤٨٢/٤ ؛ والفيومي، ١٩٨٧م، ص ١٣٦ ؛ والرازي، د.ت، ص١٨٣ ؛ والفيروز آبادي، ١٤١٣ه، ، ص٥٥٠ ؛ وابن دقيق العيد، ١٤٢٦هـ، ص٢٥٢- ٢٥٣ ؛ والهلالي، ١٤١٢هـ، ص٤٢٣، وابن الملقن، ١٤٢٦هـ، ص٢٧٦- ٢٧٧.

(٤٢) التعسف: الظلم، يقال: عسف فلان فلانا عسفا ظلمه. وعسف السلطان يعسف واعتسف وتعسف ظلم. انظر : ابن منظور، ١٤١٠هـ، ٢٤٦/٩ ؛ والفيروز آبادي، ١٤١٣هـ، ص١٠٨٢.

(٤٣) انظر: موافي، ١٤١٨هـ، ٩٧/١.

(٤٤) انظر: بوساق، ١٤١٩هـ، ص٢٨ ؛ والزحيلي ، ١٣٩٩هـ، ص٢٥ ؛ والخفيف، ٢٠٠٠م، ص٣٨ ؛ والزحيلي، ١٣٩٨هـ، ص١١، والساعاتي، ١٣٦٩هـ، ١٩٣/٢ ؛ والهلالي، ١٤١٢هـ، ص٤٢٣.

(٤٥) أما إن كان الضرر والضرار على وجه مشروع كما في الحدود، والقصاص فليس مرادا هنا، بل هو عدل وإنصاف.=

سواء أكان ذلك على جهة الابتداء، أو على جهة المقابلة.

ثانياً: دليل ثبوت قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة نص حديث نبوي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ﷺ (٤٧). والأدلة على تحريم الإضرار بالآخرين كثيرة جداً من الكتاب والسنة والإجماع، (٤٨) ولكن أغنى عن ذكر هذه الأدلة هنا أن القاعدة نص حديث نبوي.

ثالثاً: علاقة قاعدة (لاضرر ولا ضرار)بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

ذكر بعض العلماء أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار متحدة، أو متداخلة مع قاعدة المشقة تجلب التيسير(٤٩). والصحيح أن القاعدتين غير متحدتين، بل بينهما فرق ذلك أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تبرز غالباً في المشاق والمضار التي تقع دون أن يكون للآدمي يد فيها والتي لا يمكن دفعها، أو إزالتها وعمل القاعدة بالتخفيف على المكلف وإباحة المحظور مراعاة لهذه المشقة، بينما قاعدة لا ضرر ولا ضرار يكون بروزها في جانب المضار التي تقع من قبل الآدمي ويمكن إزالتها ودفعها بإزالة الضرر، أو بالتعويض، أو بالعقوبة. وإن كان ذلك لا ينفي أن بينهما نوع تداخل بجامع أن في كل منهما دفع ضرر(٥٠). ويظهر الفرق بينهما في الجانب الطبي بالمثال، فمثال قاعدة المشقة تجلب التيسير في المجال الطبي: أنه يجوز كشف العورة لضرورة أو حاجة التداوي وهذا داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أو قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بحسب اختلاف حالة

= انظر: الهلالي، ١٤١٢هـ، ص٤٢٤؛ وابن الملقن، ١٤٢٦هـ، ص٢٧٧؛ وابن دقيق العيد، ١٤٢٦هـ، ص٢٥٣.

(٤٦) لأن النكرة في سياق النفي تعم. انظر: ابن الملقن، ١٤٢٦هـ، ص٢٧٦.

(٤٧) أخرجه مرسلاً مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق *الموطأ بشرح الزرقاني* ٤٠/٤، ومرفوعاً ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره *سنن ابن ماجه* ٧٨٤/٢، والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤- ٢٢٨، والبيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة *السنن الكبرى* ١٣٣/١٠، والحاكم في كتاب البيوع *المستدرك* ٦٦/٢، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه بذيل المستدرك، وأحمد في *المسند* ٣١٣/١، ٣٢٧/٥، والطبراني في *الكبير* ٢٢٨/١١، والحديث لا تخلو طرقه الكثيرة من مقال لكنه بمجموعها لا يقل عن درجة الحسن، فطرقه تقوي بعضها بعضاً. انظر: *الأربعين النووية* ص٦٧، و*جامع العلوم والحكم* ٢٠٧/٢-٢١١، و*إرواء الغليل* ٤١٣/٣، و*الهداية في تخريج أحاديث البداية* للغماري ١٠/٨-١٤، و*التعليق المغني على الدارقطني* للعظيم آبادي ٢٢٧/٤-٢٢٨، و*مصباح الزجاجة* للبوصيري ٢٢١/٢.

(٤٨) انظر: شبير، ١٤٢٠هـ، ص١٦٦-١٧٠.

(٤٩) انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٣؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٣؛ والحموي، ١٩٨٥م، ٢٧٥/١.

(٥٠) انظر: البورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٣٤؛ وشبير، ١٤٢٠هـ، ص١٨٠.

المريض، والقاعدتان من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير. ومثال قاعدة لا ضرر ولا ضرار: أن الطبيب يضمن ما أتلفه بالتعدي أو التفريط دفعا للضرر، بل ويمنع الطبيب الجاهل من مزاولة المهنة ويعزر عند رفضه دفعا للضرر.[٥١] ومن الأمثلة على التداخل بينهما: أن كشف العورة للحاجة الطبية الحقيقية جائز استنادا لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بينما يحرم كشف العورة إذا لم يكن هناك حاجة استنادا إلى أن هذا ضرر يجب دفعه فلا ضرر و لا ضرار، فالنظر في الأولى للحاجة، والنظر في الثانية لفعل العبد.

رابعاً: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي من أركان الشريعة إذ هي أساس منع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أنها عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.[٥٢]

وعلى هذه القاعدة ينبنى كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، والخيار، والحجر والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وغير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر. فنص القاعدة الذي هو نص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، كما أنه يشمل دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، ومن ثم كان إنزال العقوبات الشرعية بالمجرمين داخل في هذه القاعدة، ولا عبرة بما يقع على المجرمين من ضرر، لأنه يتلاشى بالمقارنة بالضرر الذي وقع على الأمة والذي شرعت العقوبات لدفعه.[٥٣]

ولهذه القاعدة في الجانب الطبي من الأهمية ما لا يخفى، لأن المجال الطبي قائم في الأصل على ما جاءت به القاعدة وما تفرع منها بتقريره وهو جلب المصالح ودفع المضار، فالحجر على المريض مرضا معديا هو لدفع الضرر العام عن المجتمع، وكذلك تضمين المتعدي والمفرط من العاملين في المجال الطبي، لحفظ مصالح المرضى ودفع المضار عنهم هو من أظهر تطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي، وكذلك تحريم الاختلاط وكشف العورات دون حاجة هو مما قررته هذه القاعدة، لأن فيه حفظا للأعراض التي هي من الضروريات، ومن المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها ودفع ما يلحق المفسدة بها، فلا تكشف لأدنى سبب.

خامساً: بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولاضرار

يتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار عدة قواعد هي

(٥١) انظر: ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٥.

(٥٢) انظر: الزرقا، ١٤١٨هـ، ٢/٩٩٠؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٥٤.

(٥٣) انظر: الزرقا، ١٤١٨هـ، ٢/٩٩٠؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٥٤.

في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الأم ومن تلك القواعد على وجه الاختصار ما يلي:

١- قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان): معنى القاعدة: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة قدر الاستطاعة، فإن وقع وجب إزالته بالكلية وإلا دفع بالقدر الممكن.(٥٤)

ومثال القاعدة في المجال الطبي: أنه يجب منع من ثبت جهله من الأطباء ونحوهم من مزاولة العمل دفعا للضرر قبل وقوعه، وكذلك يجب إيقافهم، بل ومعاقبتهم عند مزاولة العمل، وتضمينهم ما تلف تحت أيديهم دفعاً للضرر بعد وقوعه بقدر الإمكان.

٢- قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) أو (الضرر لا يزال بالضرر) : معنى القاعدة: أنه لا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله ولا أشد منه من باب أولى، لأنه لا يصدق على هذا إزالة ضرر. فالواجب إذا إزالة الضرر دون إحداث ضرر إن أمكن، وإلا فبأخف منه(٥٥).

ومثال القاعدة طبياً: أنه لا يجوز إجراء الجراحة إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها.

٣- قاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)(٥٦)، أو (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)(٥٧)، أو(يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين)(٥٨). وهذه القواعد بمعنى واحد تقريباً.

ومعناها: أنه إذا تحتم وقوع أحد ضررين، أحدهما أشد من الأخر، فيختار الأخف دفعا للأشد(٥٩).

ومثال القاعدة طبياً: ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجوز شق بطن الميتة لإخراج جنينها مرجو الحياة، لأن التمثيل بجسد المرأة وإن كان فيه ضرر، إلا أنه أخف من ضرر ترك الجنين يموت في بطن الأم الميتة. بينما لا يجوز شق بطن الميت لاستخراج لؤلؤة ابتلعها، لأن ضرر الشق أشد(٦٠).

٤- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)(٦١): هذه القاعدة بمعنى القواعد الماضية إذ إن الضرر العام أشد والضرر الخاص أخف فعند التعارض

---

(٥٤) انظر: الزرقا، ١٤١٨هـ، ٩٩٢/٢؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٥٦؛ وشبير، ١٤٢٠هـ، ص١٨٤، والسدلان، ١٤٠٧هـ، ص٥٠٨.

(٥٥) انظر: السبكي، ١٤١١هـ، ٤١/١؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٦، وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٤؛ والأتاسي، ١٣٤٩هـ، ٦٣/١؛ وحيدر، د.ت ٣٦/١؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ٩٩٤/٢؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٥٩.

(٥٦) انظر: السيوطي، ١٤١١هـ، ص١٧٨؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٦.

(٥٧) انظر: ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٥؛ ومجلة الأحكام العدلية، ١٣٠٣هـ، المادة، :٢٧.

(٥٨) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ١٣٠٣هـ، المادة: ٢٩؛ والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٤٩؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ٩٩٥/٢؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٦٠.

(٥٩) انظر: البورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٦٠.

(٦٠) انظر: ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٦.

(٦١) انظر: ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٤؛ والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٤٣؛ والزرقا، ١٤١٨هـ، ٩٩٥/٢.

يتحمل الضرر الأخف وهو الخاص دفعا للضرر الأشد وهو العام. والمقصود بالعام المتعلق بالأمة، أو المجتمع، والمقصود بالخاص الضرر الفردي، ولخصوصية موضوعها وأهميته أفردتها[٦٢].

ومثال القاعدة طبياً: أن المريض مرضاً يخشى انتقاله يحجر عليه وإن كان في هذا ضرر عليه، ولكن هذا الضرر يتحمل دفعا للضرر العام الذي قد يلحق المجتمع لو لم يحجر على المريض.

٥- قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٦٣]: ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة في الغالب، لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات[٦٤]. لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٦٥].

وهذا الأمر كما سبق في الغالب، وإلا فقد يقدم جلب المصالح على درء المفاسد إذا كانت المصالح أكبر، وأهم[٦٦].

مثال القاعدة طبياً: أنه يحرم اختلاء الممرضات بالمرضى من الرجال، لما فيه من المفاسد التي دفعها مقدم على مصلحة كون الممرضة أكثر عطفا على المرضى من الممرض الرجل.

ومثال تقديم جلب المصلحة على دفع المفسدة لغلبة المصلحة: جواز كشف العورة للحاجة الطبية الحقيقية، مع ما فيه من مفسدة هتك الأستار، لرجحان مصلحة المداواة[٦٧].

المبحث الثاني

أثر قاعدتي(المشقة تجلب التيسير) و (لاضرر ولاضرار) في المسائل الطبية المستجدة

توطئة

المقصود بهذا الفصل التمثيل لا الحصر، لأن القصد من البحث بيان الأهمية، ومدى التأثير وهذا يحصل بالمثال، ثم إن مدة البحث، وحجمه لا تمكن من الاستقراء. كذلك لن أتعرض للخلاف في المسائل ولا للترجيح، بل سأكتفي ببيان أثر القاعدتين في توجيه الأحكام في المسائل الطبية المستجدة، ومدى اعتماد المفتين على هاتين القاعدتين في بيان أحكام المسائل الطبية

(٦٢) انظر: الزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٤٣؛ والبورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٦٣.

(٦٣) انظر: السيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٧٩؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٨؛ ومجلة الأحكام العدلية، ١٣٠٣هـ، المادة: ٣٠؛ والزرقا، ١٤٠٣هـ، ص١٥١، والزرقا، ١٤١٨هـ، ٩٩٦/٢.

(٦٤) انظر: البورنو، ١٤١٩هـ، ص٢٦٥.

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم *صحيح البخاري مع فتح الباري*١٧٦/١٥، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر *صحيح مسلم بشرح النووي*، ١٠١/٩.

(٦٦) انظر: ابن عبدالسلام، ١٤٢٠هـ، ٦٩/١؛ وابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٨، والسدلان، ١٤٠٧هـ، ص٥٢٤.

(٦٧) انظر: ابن عبدالسلام، ١٤٢٠هـ، ٧٩/١.

المستجدة، لأن هذا هو المقصود من هذا البحث.

وهاتان القاعدتان ثابتتان بالأدلة الشرعية، فالاستدلال بهما، والاعتماد عليهما هو استدلال واعتماد على الأدلة الشرعية، قلت ذلك دفعا لتوهم تقديمهما على الأدلة الشرعية.

المطلب الأول: في الدواء والتخدير واللقاحات

المسألة الأولى: في الدواء المشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول

ذهب الكثير من العلماء إلى جواز التداوي بالأدوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول غير المسكرة عند الحاجة، وعدم وجود بديل عنها، وأن يصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته[٦٨]. وهنا يظهر اعتماد المفتين على قاعدة(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، و(قاعدة الضرورات تبيح المحظورات)- وهاتان القاعدتان متفرعتان من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، كما بينت ذلك في الفصل الأول- ويظهر ذلك من اشتراطهم للجواز: الحاجة، وعدم البديل، ووصف الطبيب الثقة لها. غير أنهم قيدوا هذا الحل للحاجة بقيد وهو عدم وقوع الضرر كما في حالة المرأة الحامل، والطفل الصغير حيث أثبت بعض العلماء أن الكحول مضرة بهما ولو كانت النسبة متدنية فيحرم حينئذ تناولها، أو وصفها للحامل ، أو الطفل الصغير استنادا إلى قاعدة(لا ضرر ولا ضرار)[٦٩] التي هي نص حديث نبوي. وقد تخرج المسألة الأخيرة على القاعدة الفرعية(الضرر لا يزال بمثله)، لأنه لما كان العلاج المحتوي على نسبة من الكحول والذي أجيز للحاجة قد يسبب ضرراً مساوياً، أو أشد من الضرر الذي سيحدث عند عدم تناول العلاج حرم تناوله، استناداً إلى هذه القاعدة وإلى قاعدة (يختار أهون الشرين) وكلتاهما متفرعتان عن القاعدة الأم (لا ضرر ولا ضرار).

المسألة الثانية:في الأدوية المشتملة على شيء من الدم

ذهب بعض العلماء إلى جواز تناول الدواء المشتمل

(٦٨) انظر: حماد، ١٤٢٥هـ، ص٥١؛ والأشقر، ١٤٢٦هـ، ص١٢٣، وقرار *مجمع الفقه الإسلامي*، ١٤٢٣هـ، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٢٣ (٣/١١) بشأن السؤال الثاني عشر من استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ونصه مايلي: (هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين٠،٠١ ٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة.وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة،أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟ الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته) *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي*، ١٤٢٣هـ، ص٨٩.

(٦٩) انظر: حماد، ١٤٢٥هـ، ص٥٢ وما بعدها؛ والجندي، ١٩٩٥م، ص٤.

على شيء من الدم بشرط عدم البديل الحلال، وأن يكون في المرض خطورة على النفس، أو الأعضاء، أو يكون الألم شديداً لا يحتمل، أو يحتمل مع مشقة زائدة، وأن يكون بقدر ما يدفع المرض. معللين الحكم: بأن الحاجة للتداوي بالمحرمات-عدا الخمر التي ورد بها نص(٧٠)- تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب(٧١).

والأمر ظاهر في الاعتماد على قاعدة(المشقة تجلب التيسير)بضوابطها، وما تفرع عنها في توجيه الحكم.

المسألة الثالثة: في حكم بيع الدم

جاء في القرار الثالث من قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة ١٣-١٤٠٩/٧/٢٠هـ ما نصه: (أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، .... ويستثنى من ذلك حالة الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة والمكافأة، تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين)ا.هـ(٧٢)

وأثر قاعدتي(الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدرها) المتفرعتين من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ظاهر في قرار المجلس حيث أجاز بيع الدم- وهو أمر يهم بنوك الدم جداً - استنادا وبناء على هذه القواعد مما يدل على مدى أهميتها في المجال الطبي.

المسألة الرابعة: في حكم الأنسولين المأخوذ من الخنزير

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ما نصه: (الأنسولين الخنزيري المنشأ، يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية)(٧٣). والاعتماد على قاعدة الضرورات تبيح

---

(٧٠) سأل طارق بن سويد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء. *صحيح مسلم بشرح* النووي، ١٥٢/١٣.

(٧١) انظر: القره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٢٢٩؛ والأشقر، ١٤٢٦هـ، ص١٠٩- ١٢٥؛ وحماد، ١٤٢٥هـ، ص٣٨؛ وانظر في: الكاساني، ١٣٢٧هـ، ٦١/١؛ و ابن عابدين، ١٢٧٢هـ، ٢١٥/٤؛ والرملي، ١٣٥٧هـ، ١٢/٨؛ والشربيني، ١٣٧٧هـ، ١٨٨/٤، والنووي، د.ت، ٥٤/٩ .

(٧٢) انظر *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي* - رابطة العالم الإسلامي - ص٢٥٣- ٢٥٤.

(٧٣) انظر: حماد، ١٤٢٥هـ، ص٧٢-٧٣.

المحظورات في بناء الحكم ظاهر.

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن السؤال الموجه من وزير الصحة بطلب بيان حكم الأنسولين البشري الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الأنسولين المشتق من الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدال بعض مكوناته من الأحماض الأمينية للحصول على منتج نهائي يسمى بالأنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الأنسولين الآدمي. وقد أجابت الهيئة في قرارها رقم: ١٣٦، في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بما نصه: وقد رأى المجلس بعد الدراسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الأنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين: أولهما: أن تدعو إليه الضرورة. وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه. وتأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها ظاهر في إجابة هيئة كبار العلماء.

المسألة الخامسة: في استخدام جلد الخنزير والكلب في عمليات ترقيع الجلد(٧٤)

جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢-١٩٩٥/٥/٢٤ ما نصه: (الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب، أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة)(٧٥). ويظهر التأكيد على حالة الضرورة.

المسألة السادسة: في حكم التخدير لإجراء العمليات

نص بعض الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة(٧٦). فجوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة والحاجة فتتقيد بقدر الحاجة المطلوبة، ويبقى الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل وهو حرمة الاستعمال.

وبناء على ذلك فإنه يجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً، فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى تخديره تخديراً كلياً إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك(٧٧). وكذلك لا يجوز للقائم بالتخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً

(٧٤) يستخدم جلد الخنزير في الجراحة الجلدية المعاصرة لترقيع جلد الإنسان المصاب بحروق الدرجة الثالثة ترقيعاً مؤقتاً عند عدم توفر رقعة جلدية كافية من جلد المريض نفسه أو أي جلد إنساني آخر، حيث وجد أن إنقاذ حياة ذلك المريض تتطلب تغطية أكبر مساحة ممكنة من القدر المحروق لحمايته من التلوث ومنع تبخر السوائل منه. حماد، ١٤٢٥هـ، ص٧٣؛ والجندي، ١٩٩٥م، ص١٥.

(٧٥) انظر: حماد، ١٤٢٥هـ، ص٧٣-٧٤.

(٧٦) انظر: ابن عابدين، ١٢٧٢هـ، ٤٠٨/٥؛ وابن فرحون، ١٣٠١هـ، ١٦٩/٢-١٧٠؛ والنووي، ١٤٠٥هـ، ١٧١/١٠؛ والمرداوي، ١٣٧٦هـ، ٤٣٨/٨؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٢٨٦- ٢٨٧.

(٧٧) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص ٢٩٠.

وأكثر أماناً ، لما في تقديم الطريقة المضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة دون حاجة موجبة لذلك. وكذلك لا يجوز له أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة-فتحة الشرج- متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه ، لأن العورة لا يستباح كشفها إلا عند الحاجة(٧٨) ، فإذا انتفت الحاجة إلى إعطائه المخدر عن طريق العورة فأصر القائم بالتخدير على إعطائه عن طريق العورة كان متعديا ومضرا للمريض والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار(٧٩).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٣٦٨٥ عن حكم التخدير أثناء العمليات الجراحية بما يلي : يجوز استعمال ذلك ، لما يقتضيه من المصلحة الراجحة ، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك وبالله التوفيق(٨٠).

وتأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها ، وضبط تصرفات القائم بالتخدير بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها واضح جدا في إباحة التخدير للضرورة أو الحاجة الماسة- وهو المعبر عنه في فتوى اللجنة بالمصلحة الراجحة- بشرط عدم تجاوز الحد المباح للحاجة ، ومراعاة حالة المريض ونوع المخدر المناسب له ، والكيفية المناسبة- وهو المعبر عنه في فتوى اللجنة بالسلامة- وتجاوز المخدر لهذه الشروط إضرار بالمريض داخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المسألة السابعة: في حكم الإلزام بأخذ اللقاحات

يجوز لولي الأمر الإلزام باللقاحات لما في ذلك من دفع ضرر الأمراض المعدية عن الأمة ، وفي تركه الإلزام إضرار بالأمة والقاعدة الفقهية تنص على أن لا ضرر ولا ضرار(٨١).

المطلب الثاني: في الجراحة ونقل الأعضاء

المسألة الأولى: في شروط جواز الجراحة الطبية

ذكر العلماء شروطا لجواز الجراحة الطبية هي :

١- أن تكون الجراحة مشروعة. فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً(٨٢).

فلا يجوز بحال إجراء عملية تغيير الجنس للأشخاص الذين لا لبس في تحديد جنسهم ، لأن في هذه تغييراً لخلق الله ، قال تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ

---

(٧٨) انظر : ابن الهمام ، ١٣١٧هـ ، ١/١٧٩ ؛ والحطاب ، ١٣٣٩هـ ، ١/٥٩٨- ٥٩٩ ؛ والنووي ، ١٤٠٥هـ ، ١/٢٨٢ ؛ وابن مفلح ، ١٣٩٩هـ ، ١/٣٦٠ ؛ وابن عبد السلام ، ١٤٢٠هـ ، ٢/١٦٥.

(٧٩) انظر : الشنقيطي ، ١٤١٥هـ ، ص٢٩٠-٢٩١.

(٨٠) انظر : الفوزان ، ١٤٢٤هـ ، ص٢٠٩.

(٨١) انظر : *قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص٢٢٨ ؛ والقره داغي ، ١٤٢٧هـ ، ص١٧١.

(٨٢) انظر : الشنقيطي ، ١٤١٥هـ ، ص١٠٤ ؛ وشرف الدين ، ١٤٠٣هـ ، ص٤٢.

ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾[٨٣]، ولا عبرة بدعوى كراهية البعض لجنسه الذي ولد عليه نتيجة عوامل معينة وما يسببه البقاء على جنسه من الضرر، لأن هذا ضرر متوهم لا يقارن بضرر تغيير خلق الله[٨٤].

٢-أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة وفيها مصلحة راجحة له. سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو كانت حاجته إلى الجراحة دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجة الماسة التي يلحقه مشقة شديدة في ترك الجراحة. أما إن كانت الجراحة خالية من المصلحة ولا حاجة له فيها فتحرم إعمالا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار[٨٥].

٣- توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه. بأن يكونوا على علم وبصيرة بالجراحة، وقادرين على إجرائها على الوجه المطلوب. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فلا يحل إجراء العملية ويكون الطبيب متعديا وضارا إذا أجراها، ويلزمه الضمان، بل ويقع عليه التعزير، لأنه لا ضرر ولا ضرار[٨٦].

٤- إذن المريض أو وليه بالجراحة.

٥- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية وألا يترتب على فعلها ضرر أكبر[٨٧].

لأنه إذا غلب على الظن أن العملية لن تنجح، أو أن الضرر المترتب عليها سيكون أكبر كان فعلها من الضرر المنهي عنه حيث إن الشرع نهى عن الضرر والضرار والقاعدة الشرعية أنه (لا ضرر ولا ضرار) (والضرر لا يزال بمثله) (والضرر لا يزال بالضرر) (ويختار أخف الضررين).

٦- أن لا يوجد البديل الأخف منها[٨٨]. فإن وجد الأخف لم يعدل إلى الجراحة، لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كما لو كان تفتيت الحصى في المثانة بالليزر أهون ضررا من الجراحة.

وهذه الشروط كما هو ظاهر مبنية في الغالب على قاعدة المشقة تجلب التيسير، كما في الشرط الثاني عند اشتراط الحاجة الضرورية أو التي تنزل منزلة الضرورة، وعلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها، كما هو ظاهر في الشروط الأول والثالث والخامس والسادس.

---

(٨٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٨٤) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٩٩.

(٨٥) انظر: الحجاوي، ١٣٥١هـ، ٣٠٢/٢؛ والكاساني، ١٣٢٧هـ، ١٩٨/٤؛ والشنقيطي، ١٤١٥ه، ص١٠٥-١٢٢.

(٨٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٢هـ، ١١٧/٨؛ وابن مفلح، =

= ١٣٩٩هـ، ٤٠٩/٥؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١١٢.

(٨٧) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ؛ ص١١٧-١٢٤.

(٨٨) انظر: الشوكاني، ١٣٤٤هـ، ٢٠٥/٨؛ وابن القيم، ١٣٧٧هـ، ص١١٥؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٢٠.

المسألة الثانية: في جراحة إنقاذ المريض من الموت

وهي الجراحة التي يعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، التي إذا لم تجر في الوقت المناسب فإن المريض سيموت غالبا في فترة وجيزة[٨٩]. ومن أمثلتها ما يلي:

١- الجراحة لمعالجة انفجار الزائدة الدودية.

٢- الجراحة لمعالجة انسداد الأمعاء.

٣- الجراحة لمعالجة نزيف الدماغ.

٤- الجراحة لمعالجة نزيف الكبد الحاد[٩٠].

٥- الجراحة لمعالجة السطام القلبي الحاد[٩١].

وإذا أصيب الإنسان بهذا النوع من الحالات التي يخشى عليه الهلاك بسببها يصير حينئذ مضطراً، ويبلغ بذلك مقام الضرورة التي تجيز فعل المحظورات من تخدير، وكشف عورة، وشق، وقطع، بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات) ذلك أن مشقة الخوف من الهلاك جالبة للتخفيف والقاعدة الفقهية: (أن المشقة تجلب التيسير)[٩٢].

وبهذا ظهر أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) والقاعدة المتفرعة عنها (الضرورات تبيح المحظورات) في الحكم على هذه الأعمال الطبية.

المسألة الثالثة: في جراحة إزالة الآلام الشديدة

وهذه الجراحة يقصد منها إزالة ضرر ومشقة الألم الشديد الذي تحدثه بعض الأمراض، وإن لم يترتب على هذه الأمراض يقين موت كالحالات في المسألة الأولى، ومن الأمثلة على هذه الجراحات ما يلي:

١- جراحة التراكوما (الرمد الحبيبي).

٢- جراحة استئصال اللوزتين حال التهابهما المزمن.

٣- جراحة استئصال أورام المبيض عند النساء.

٤- جراحة التهاب الوريد الخثري[٩٣].

والحكم في هذه الحالات كالحكم في حالات المسألة الأولى-وإن لم تكن بخطورتها- وأثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في الحكم على هذه الحالات كأثره في الحكم في المسألة الأولى.

(٨٩) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٣٣؛ والتكريتي، ١٤٠٢هـ، ص٢٦٥.

(٩٠) انظر في هذه الجراحات وغيرها: بيرم، د.ت، ص١٦٩؛ والتكريتي، ١٤٠٢هـ، ص٢٦٤؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٣٣-١٣٤.

(٩١) السطام القلبي الحاد: هي الحالة التي تتوقف فيها قابلية القلب عن الاسترخاء، والانقباض الطبيعيين، كما تقل إمكانية استيعابه للدم الوريدي الراجع، وبذلك ينخفض النتاج القلبي والتوتر الشرياني بينما يرتفع الضغط الوريدي، ويقول الأطباء إنه إذا لم يتم إسعاف صاحب هذه الحالة بالجراحة اللازمة فإنه يموت خلال نصف ساعة بعد الإصابة. القباني، ١٤٠١هـ، ص٣٤٢؛ وانظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ ص١٣٤.

(٩٢) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٣٥-١٣٦؛ والسيوطي، ١٤٠٧هـ، ص١٦٨.

(٩٣) التهاب الوريد الخثري: مرض يصيب جدران الأوردة والنسج حولها، ويرافقه تخثر للدم، ويعالج بالجراحة إذا بلغ درجة الخطورة. انظر: القباني، ١٤٠١هـ، ص٢٩٥- ٣٠٣؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٤١.

المسألة الرابعة: في الجراحة الصغرى

وهي الجراحة التي يقصد بها إزالة بعض الزوائد من الجسم، وعلاج بعض الجروح وتنظيفها وخياطتها، وقطع الأنسجة المتهتكة، ومعالجة موضعها، والمشقة من عدم إجرائها لاتصل إلى ما عليه الحال في المسألتين السابقتين، ومن أمثلتها ما يلي:

١- جراحة استئصال الزوائد اللحمية في الأنف.

٢- جراحة فتح الطبلة.

٣- جراحة شق مجرى الوتر في أصبع اليد[٩٤].

فهذه الجراحات وإن لم تبلغ حد الضرورة أو قريبا منها كما في حالات المسألتين السابقتين، إلا أن الحاجة متوافرة إلى هذا النوع من الجراحات، والمشقة في عدم إجرائها قائمة، فيجوز إجراؤها استنادا إلى القاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ولكن ما أبيح للحاجة يقدر بتلك الحاجة، وبناء على ذلك فلا يكشف من العورة إلا بقدر إجراء العملية ولا يزاد ولا يعطى إلا مخدر موضعي يمنع من ألم العملية، ويحرم تجاوز الطبيب الجراح، أو الطبيب المخدر قدر الحاجة، لأنه (لا ضرر ولا ضرار).

وعلى الطبيب في حالة اجتماع أكثر من حالة جراحية- كما في حالة الحوادث والحرائق- الموازنة بينها فيقدم جراحة إنقاذ الحياة على إزالة الألم الشديد، وإزالة الألم الشديد على الجراحة الصغرى، لأن القاعدة الفقهية تقول (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما). فإن قدم الصغرى مثلا على إزالة الألم كان ذلك إضرارا منه بالمريض وتعديا، والقاعدة الفقهية أنه(لا ضرر ولا ضرار).

فجواز إجراء الجراحة بني على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وعند تعارض الجراحات يقدم الأشد بناء على قاعدة التعارض المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعند مخالفة الطبيب لهذه الضوابط يحكم بتعديه استنادا إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الخامسة: في جراحة التجميل

جراحة التجميل تنقسم إلى قسمين:

١- الجراحة التي يقصد منها إزالة النقص أو التشوه أو التلف اللاحق بالجسم أو جزء منه بسبب عيب خلقي أو مكتسب (طارئ) ومن أمثلتها: التصاق أصابع اليد، وانسداد فتحة الشرج، وتشوه الجلد بسبب الحروق، وكسور الوجه الشديدة بسبب الحوادث. فهي جراحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورية وبناء عليه فهي جائزة إذ القاعدة الفقهية تنص على أن (المشقة تجلب التيسير) والقاعدة المتفرعة منها تقول إن(الضرورات تبيح المحظورات) والقاعدة المتفرعة الأخرى تنص على (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

٢- الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر وإزالة الشيخوخة دون حاجة ولا ضرورة ومن أمثلتها: تجميل الأنف بالتصغير أو التكبير، تكبير الثديين، إزالة

(٩٤) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٤٨.

تجاعيد الوجه. وهذه الجراحة لم تدع لها حاجة ولا ضرورة فتبقى على أصل الحرمة عند بعض العلماء، لأن إجراءها يتطلب تخديراً، وكشف عورات وحقن مواد مضرة مثل الهرمونات الجنسية ونحوها مما ثبت ضرره، فيحرم فعلها للطبيب ولطالبها، ولا عبرة بتوهم الرغبة النفسية(٩٥). فالقاعدة الفقهية المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تنص على أن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ولاشك أن الأضرار المتوفرة في هذا النوع من الجراحات أعظم من مجرد الضرر النفسي الوهمي.

المسألة السادسة: في نقل عضو من إنسان إلى آخر

جاء في القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في الفترة من٢٨/٤- ٧/٥/١٤٠٥هـ ما يلي:

(فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي............ قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمه الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في أمريكا. واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها الشيخ عبد الله البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين، في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها. وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالباً.

---

(٩٥) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٨٢-١٩١؛ والجرعي، ١٤٢٨هـ، ٢٢..

ثانياً: تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية: ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه. بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة.وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع..........)[٩٦]اهـ.

وأثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها، ولا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها ظاهر في قرار المجلس من جهة التأكيد على الضرورة والحاجة لإباحة النقل، ومن جهة اشتراط عدم الإضرار بالمتبرع.

(٩٦) انظر *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي* التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص١٥٥-١٥٦.

المطلب الثالث: في بعض المسائل الطبية المتعلقة بالنكاح والنسب

المسألة الأولى:في التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٦(٣/٤) ما نصه: (بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة، وبناء عليه قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية التالية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي

زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيـــاً : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة وهما :

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم).[٩٧]

وجه أثر القاعدتين: يظهر أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع منها وقاعدة(لا ضرر ولا ضرار) وما تفرع منها في قوله ثانيا : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة.حيث بين أن الجواز مبني على وجود الحاجة المقرر في قاعدة (الحاجة تنزل منزل الضرورة) ثم أوجب أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء عملية التلقيح ، لأن عدم أخذ الاحتياطات فيه تعد على إحدى الضروريات الخمس وهي : حفظ النسل ، وهذا من أعظم الضرر المنهي عنه بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما تفرع عنها (الضرر لا يزال بمثله) ومن باب أولى ألا يزال بما هو أشد منه.

(٩٧) انظر *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص٧٤-٧٥.

المسألة الثانية: في زراعة الأعضاء التناسلية[٩٨]

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم : ٥٧(٦/٨) ما يلي :

(**أولاً: زرع الغدد التناسلية:** بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعا.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي:زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية[٩٩] -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية) .

وأثر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يظهر في تحريم زراعة الغدد التناسلية لما في ذلك من الضرر المحقق على النسل حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا ضرر نفته الشريعة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وأما أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير فيظهر في إباحة زراعة الأعضاء التناسلية التي لاتنقل الصفات الوراثية وذلك عند الضرورة عملا بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

(٩٨) جعلت هذه المسألة في هذا المبحث مع أن المبحث السابق لنقل الأعضاء ، لأنها تتعلق بالنسب فهي ألصق بهذا المبحث. وانظر للاستزادة *أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للأحمد* ، ٥٣٨/٢وما بعدها ، *والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته* لأبي رقعة ، ص٤٨٩ وما بعدها.

(٩٩) كالرحم للمرأة ، والحبل المنوي للرجل. انظر *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ، ع٦ ، ج٣ ، ص٢١٥٥.

المسألة الثالثة: في إسقاط الجنين المشوه خلقياً

جاء في القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في١٥-١٤١٠/٧/٢٢هـ ما يلي: (إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوه أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويها خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق)(١٠٠).

وأثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار ظاهر في تجويز إسقاط الجنين ولو أكمل مائة وعشرين يوماً، إذا كان في ذلك ضرر على الأم حيث علل الحكم بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وكذلك قاعدة المشقة تجلب التيسير لها أثر في الحكم بجواز إسقاطه قبل إكماله مائة وعشرين يوما عند الحاجة التي بينها في القرار، حيث إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بل إن قاعدة المشقة تجلب التيسير قد يبنى عليها الحكم الأول بإسقاطه ولو أكمل مائة وعشرين عند الخوف على الأم، لأن الضرورات تبيح المحظورات وهي المتفرعة عن المشقة تجلب التيسير.

المسألة الرابعة: في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز لولي الأمر الإلزام بالفحص الطبي وإصدار الأنظمة بذلك، وعللوا الحكم بأن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً، والجماعة ثانياً، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و(يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين وأدنى المفسدتين)، و(درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)(١٠١).

والقواعد المستدل بها متفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار كما هو معلوم.

المطلب الرابع : في بعض المسائل الطبية المتعلقة بجوانب علمية أخرى

المسألة الأولى: في الاستنساخ البشري

عرف الاستنساخ بأنه: توليد كائن حي أو أكثر، إما

(١٠٠) انظر: *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي*، التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٢٧٧، وانظر: الرميخان، ١٤١٩هـ، ص٥٠.

(١٠١) انظر: القره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٢٨٤-٢٨٥؛ و النجار، ١٤٢٦هـ، ص٣٠٦-٣١٢.

بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[١٠٢]. وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستنساخ[١٠٣] ما يلي:

(أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري. ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ. رابعا: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية

والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.....................).

وبالنظر في قرار المجمع، وفي البحوث المختلفة حول الاستنساخ بنوعيه المنصوص عليهما في قرار المجمع[١٠٤]

---

(١٠٢) *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص٣١٩، ويفهم من التعريف أن الاستنساخ البشري نوعان: **الأول**: وهو الذي أشار إليه بقوله: (إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة) وهوالمعروف بالاستنساخ الجسدي، حيث تؤخذ الخلية من أي موضع من الجسم، فهذا النوع خارج الإطار الطبيعي لتكاثر الإنسان، فهو لا يحتاج إلى معاشرة جنسية، بل ولا إلى حيوان منوي لتلقيح البييضة، ولم ينجح هذا النوع بعد على الإنسان.**الثاني**: وهو الذي أشار إليه بقوله: (وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء) وهو المعروف بالاستنساخ الجنيني أو بالتشطير(الاستتآم) الذي يتم في إطار الحيوان المنوي والبييضة عن طريق دمج الحيوان المنوي الذكري مع البييضة المؤنثة صناعيا كما هو الحال في أطفال الأنابيب، وعندما تبدأ البييضة المخصبة بالانقسام إلى خليتين يضاف إنزيم معين لإذابة الغشاء المحيط بها، ثم تفصل الخليتان وتوضع كل منهما في غشاء خلوي بديل عن الغشاء المتمزق مصنوع من بعض الطحالب البحرية، فيكون الناتج عندنا بييضتين متطابقتين تحملان الصفات الوراثية نفسها، ويمكن زرع كلا البييضتين في رحم الأم أو تزرع إحداهما وتجمد الأخرى في وسائل النيتروجين عند درجة ٨٠تحت الصفر لحين الاحتياج إليها، ويمكن بهذه الطريقة نسخ أي عدد من الأجنة. وهناك نوع ثالث لم يشر له التعريف وهو الاستنساخ العضوي والذي يقوم على استنساخ بعض الأعضاء كالجلد مثلاً. انظر: إبراهيم، ١٤٢٦هـ، ص١٢٥ وما بعدها؛ والقره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٣٧٠ وما بعدها.

(١٠٣) في القرار رقم ٩٤(٢/١٠) من قرارات الدورة العاشرة= ٢٣-٢٨/٢/١٤١٨هـ.وقد أخذت الشاهد وتركت الجزء الأخير من القرار اختصارا .انظر: *قرارات المجمع* ص٣٢٠-٣٢١.

(١٠٤) انظر للاستزادة بحث *الاستنساخ* ضمن: إبراهيم، ١٤٢٦هـ، ص١٢٥، والقره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٣٧٠ومابعدها؛ و*بحوث عن الاستنساخ* لكل من محمد السلامي، وحسن الشاذلي، وأحمد الجندي، وصالح =

وجدت أن تحريم المجمع وغيره من العلماء للاستنساخ رغم أن فيه بعض المصالح-منها حل بعض مشاكل العقم التي لا حل لها في غيره من الطرق- يرجع إلى رجحان مفاسده- ومنها: تغيير خلق الله، وتشويه الأجنة وقتلها، وتضييع النسب....الخ. على المصالح التي يمكن أن يقدمها الاستنساخ وهذا باختصار تطبيق لقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) المتفرعة عن قاعدة(لا ضرر ولا ضرار).

ذلك أنه لما غلبت مضاره، كان في العمل به إضرار بالدين، والنفس، والنسل، وهذه ثلاث من الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها وتحريم كل ما يضر بها. وهذا هو عمل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المسألة الثانية: في العلاج الجيني(العلاج بالمورثات)

عرف العلاج الجيني بأنه : (عبارة عن تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض)[(١٠٥)].

وقيل هو: (إدخال جين سليم مكان الجين المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي)[(١٠٦)].

فالهدف من العلاج الجيني: إصلاح الخلل في الجينات، أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به[(١٠٧)].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١٠٨)] بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية[(١٠٩)]-ومنها العلاج الجيني- ما يلي:

(... وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها- لمرض أو غيره-أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة.......... يقرر المجلس ما يلي:

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم

= الكريم في العدد العاشر، الجزء الثالث من *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ص ١٣٣وما بعدها؛ وأبو البصل، ١٤١٩هـ، *والاستنساخ في ميزان الشريعة* ضمن: الأشقر، ١٤٢٦هـ، ص٧ وما بعدها، وتوصيات *الندوة الفقهية الطبية التاسعة* – رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية-الدار البيضاء ٨-١٤١٨/٢/١١هـ.

(١٠٥) انظر: الجمعية الطبية البريطانية، ١٩٩٥م، ص٢٣٤؛ وإبراهيم، ١٤٢٦هـ، ص٧٥.

(١٠٦) انظر: مزيك، ١٩٩٥م، ص٩٨؛ وإبراهيم، ١٤٢٦هـ، ص٧٥.

(١٠٧) القره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٣١١.

(١٠٨) القرار الأول من قرارات الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في ١١-١٤١٩/٧/١٥هـ، انظر: *قرارات المجمع*، ص٣١١ وما بعدها.

(١٠٩) عرف علم الهندسة الوراثية بأنه: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها، وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها. *الموسوعة الطبية الفقهية* لأحمد كنعان ص ٩٢١.

الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر-ولو على المدى البعيد-بالإنسان أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرها من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات بتقوى الله واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة).

وعند النظر أجد أن أهم ما بني عليه هذا القرار وغيره من البحوث والأحكام التي أصدرها بعض العلماء [١١٠] بخصوص الهندسة الوراثية ومنها العلاج الجيني قاعدة(المشقة تجلب التيسير) و قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حيث جوزوا العلاج الجيني للضرورة بشرط أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة، وهذا أخذ بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) وهذه مأخوذة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ثم حرموا على العاملين في هذا المجال الإقدام على هذا العلاج إذا ترتب عليه ضرر مماثل أو أكبر وهذا مبني على أن (الضرر لا يزال بالضرر)، (والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(يختار أخف الضررين)، وغير ذلك من القواعد المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وأنه لا عبرة بالمصالح الموجودة في هذا العلاج إذا ترتبت عليه مفاسد أعظم (لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

---

(١١٠) انظر: القره داغي، ١٤٢٧هـ، ص٣٠١ وما بعدها ؛ والنجار، ١٤٢٦هـ، ص٧٥وما بعدها ؛ وأبو البصل، ١٤١٩هـ، ، ص١٧٩.

المسألة الثالثة: في البصمة الوراثية(١١١)

عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية وذكر شيئاً من أحكامها في قراره السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة في ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ وقد جاء في القرار ما يلي:

(وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره" .... وقد تبين من البحوث والدراسات والمناقشات أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة(من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها...... وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص...... وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية: أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب

---

(١١١) وصفت البصمة الوراثية بأنها: المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أوبصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة. الزحيلي، ١٤٢٣هـ، ص٥٧. وانظر للاستزادة: السبيل، ١٤٢٣هـ، والهلالي، ١٤٢١هـ؛ والنجار، ١٤٢٦هـ، ص١٥٥ومابعدها؛ والقره داغي، ١٤٢٧هـ، ص ٣٣٧ وما بعدها.

بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري[(١١٢)] لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك)ا.هـ.

وهذا القرار وإن لم يصرح باستناده إلى قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار، أو إحداهما إلا أن تأثير القاعدتين في توجيه الأحكام في القرار لا يخفى على المتأمل ذلك أن تجويز المجمع العمل بالبصمة الوراثية في حالات، ومنعه في حالات أخرى وتأكيده على أخذ الحذر في استعمالها في مجال النسب، وتوصياته للدولة في آخر القرار، قائم على الموازنة بين المفاسد والمصالح، ودفع أعظم الأضرار، فمثلا تحريم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، وفي استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا معتمد على رجحان المفاسد المترتبة على ذلك الأمر، وأن الأضرار الواقعة به في هذا المجال أعظم بكثير من الأضرار الواقعة بتركه، وأما تجويز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات أخرى فمبني على رجحان المصالح على المفاسد وأن

---

(١١٢) الجينوم البشري هو: مجموع الجينات(الوحدات الأساسية للوراثة) الموجودة على الصبغيات (الكروموسوم) في الخلية الإنسانية (الوحدة التركيبية الأساسية للحياة المكونة للأنسجة، وهي الوحدة الأصغر للكائنات الحية) انظر: *أحكام الهندسة الوراثية* للشويرخ، ص٢٥-٦٥.

الضرر بالاعتماد على البصمة أهون من ضرر تركها، وهذا كله كما هو معلوم هو عمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها كدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويختار أهون الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وغيرها من القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي هي أهم قاعدة بني عليها هذا القرار، لأنه قائم على دفع المضار الذي بينته هذه القاعدة.أما قاعدة المشقة تجلب التيسير فأثرها يظهر في كون تجويز الاعتماد على البصمة الوراثية إنما هو قائم على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة إذ إن حاجة المجتمع للتأكد من بعض الجرائم، والتحقق من بعض الأنساب حاجة ومشقة تجلب التيسير.

المطلب الخامس: في بعض المسائل المتعلقة بالعاملين والمتدربين في المجال الطبي

المسألة الأولى: في التشريح للتعليم الطبي

من الأمور المهمة بالنسبة لطلاب الطب التدرب عمليا بواسطة تشريح جثة إنسان ميت. حيث إن التشريح له أهمية بالغة لطلاب الطب من جهة معرفة أجزاء جسم الإنسان عملياً، ومن جهة التدرب على الجراحة إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز التشريح[١١٣] بناء

(١١٣) انظر في التشريح والخلاف فيه والترجيح، الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص١٧٠ومابعدها؛ وأبو سليمان، ١٤٢٣هـ، ص١٨٤ومابعدها.

على رأي كل واحد في الضرر الأعظم وفي مقدار المشقة الجالبة للترخيص، وكذلك في قدر الضرورة المبيحة للمحظور. فهل الضرر الأعظم هو ما يترتب على ترك التشريح وما يؤدي إليه من جهالة طلاب الطب، ومعلوم ما في هذا من الضرر العظيم ليس فقط على الطلاب بل على الأمة كلها؟ أو أن الضرر الأعظم هو ما يؤدي إليه التشريح من امتهان وإهانة لكرامة الميت، فمن قال بالأول أجازه، ومن رأى الثاني حرمه. ثم هل مشقة وضرورة التعلم الطبي كافية لإباحة تشريح الجثة مع ما يصاحبها من محظور الامتهان أم لا؟ من قال بأنها كافية أباح ومن قال بعدم الكفاية حرم. وهنا ظهر جليا أثر القاعدتين على حكم التشريح.

وحتى من قال بالجواز لم يطلق ذلك بل قيده بقيود راجعة إلى القاعدتين مدار البحث في الجملة، فمنهم من قيد الإباحة بجثث الكفار دون المسلمين، لأن الضرورة تندفع بهذا والقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها فلا حاجة بعد ذلك لامتهان جثة المسلم[١١٤].

(١١٤) حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم التشريح رقم(٤٧) في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ ما يلي: (وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو: التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة=

والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره حول التشريح[١١٥] وبعد إجازته له بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت نص على أن غرض تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب من الأغراض التي يباح التشريح لها ولكن بمراعاة القيود التالية:

١- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

٢- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

٣- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

وهذه القيود التي قُيد بها جواز التشريح ترجع إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فمثلا في ثلاثة: جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها إلا النساء عند الضرورة المبينة في واحد واثنين، ذلك راجع إلى قاعدة الضرورة تقدر بقدرها حيث إن اطلاع الجنس على جنسه أهون من اطلاع الجنس الآخر وبما أن التشريح جاز للضرورة فيكتفى بما يدفعها دون تجاوز. والذي يقوم بالتشريح يجب عليه أن يتقيد بذلك ومخالفته تعد وإضرار، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والقاعدة المتفرعة عنها يختار أخف الضررين ولاشك أن اطلاع النساء على جثث النساء أهون وأخف ضررا من اطلاع الرجال عليهن.

وبهذا ظهر جليا مقدار تأثير القاعدتين في حكم التشريح.

المسألة الثانية: في كشف العورة للفحص الطبي[١١٦]

الأصل حرمة كشف الإنسان عن عورته[١١٧]،

= ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة- فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا" ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة- فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر). انظر: الفوزان، ١٤٢٤هـ، ص٤٢٤.

(١١٥) هو القرار الأول من قرارات الدورة العاشرة المنعقدة في ٢٤-١٤٠٨/٢/٢٨هـ، انظر *قرارات مجمع الفقه الإسلامي* ص٢١٢.

(١١٦) هذه المسألة ليست معاصرة من حيث هي فقد تكلم عنها العلماء في القديم ولكن الجديد هو التوسع في هذا الأمر دون ضابط، بل أصبح الذي ينكر كشف العورة لغير حاجة في هذا الزمان هو المتعدي- والله المستعان - لذلك رأيت من الواجب إضافتها هنا كمسألة قديمة حديثة.

(١١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم =

ولكن استثنى العلماء من هذا الحكم حالة الضرورة أو الحاجة-المنزلة منزلتها- إلى العلاج، مستندين في هذا إلى القاعدة الشرعية: (المشقة تجلب التيسير) والقاعدتين المتفرعتين عنها: (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) والمشقة اللاحقة بسبب المرض من أسباب التخفيف والتيسير، ولذلك فالضرورة إلى العلاج تبيح المحظور، والحاجة الماسة إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة وإن لم تبلغها. قال الإمام العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، .... ونظر الأطباء لحاجة المداواة....... وأما الضرورات فكقطع السلع[118] المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال"[119]

وجواز كشف العورة لحاجة العلاج من الأمراض مبني كما سبق على وجود وتحقق الضرورة والحاجة الماسة إلى كشف العورة فلا يحل للأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي كشف عورة المريض إلا عند الحاجة الماسة، فلا يحل لأدنى وجع. وبالإضافة إلى وجود الضرورة، أو الحاجة يشترط لكشف العورة شروط أخرى منها:

١- تعذر الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص دون كشف العورة. فإذا وجدت الوسائل المغنية لم يجز للطبيب ولا لغيره كشف عورة المريض لانتفاء الحاجة.

٢- يشترط في الذي يقوم بكشف العورة للحاجة أن يكون من جنس المريض فلا يحل للطبيب والممرض وفني الإشاعة ونحوهم من الرجال أن يكشفوا على امرأة مريضة مع وجود طبيبة وممرضة، والعكس صحيح فلا يصح للطبيبة والممرضة ونحوها الكشف على الرجل مع وجود طبيب وممرض ونحوهم، لأن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويختار أخف الضررين. ولاشك أن اطلاع المرأة على عورة المرأة أهون شراً وأخف ضرراً من اطلاع الرجل عليها، والعكس صحيح.

٣- في حالة تعذر الشرط السابق لعدم المماثل مطلقا، أو في التخصص المرضي المحتاج إليه يشترط عدم الخلوة، لأن الحاجة أجازت النظر لا الخلوة فتبقى محرمة.

=قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة" أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات *صحيح مسلم بشرح النووي* ٣٠/٤.

(١١٨) السلع: جمع سلعة بكسر السين: غدة -زيادة- تظهر بين الجلد واللحم، انظر: ابن الأثير، (د.ت)، ٣٨٩/٢؛ وابن منظور، ١٤١٠هـ، ١٦٠/٨.

(١١٩) انظر: ابن عبد السلام، ١٤٢٠هـ، ١٠٨/٢.

٤- الاقتصار على قدر الحاجة، فلا يتجاوز إلى كشف مالا حاجة إلى كشفه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والمتجاوز متعد ومضار، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٥- الاقتصار على الوقت المحتاج إليه في الفحص فلا يزاد عليه لتشوف الشرع إلى ستر العورات، ولأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

٦- تقديم المسلم والمسلمة على الكفار إلا عند التعذر، لأن ضرر اطلاع المسلم أخف من اطلاع الكافر[١٢٠].

وتأثير القاعدتين في الحكم والشروط بين وواضح وتوضيح الواضحات من الفاضحات. ولكني أبين الفرق بين تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها وبين تأثير قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها حيث إنه يظهر في هذه المسألة بصورة أوضح من غيرها. فالفرق يظهر من وجهين:

الأول: أن عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالبا في ما لا يد لابن آدم فيه كحالة الضرورة والحاجة المرضية المبيحة لكشف العورة. بينما عمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار يكون في ضبط تصرفات القائمين على حالة الضرورة والحاجة، فلا يصح أن يطلع مثلاً الطبيب الرجل على عورة المرأة مع وجود الطبيبة، فإن فعل كان الفعل ضررا نفته وحرمته الشريعة بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وبغيرها.

الثاني: عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالبا في جانب الإباحة، فالمشقة والضرورة والحاجة أباحت كشف العورة، بينما عمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار يظهر غالبا في جانب المنع فلا يجوز كشف الرجل على المرأة مثلا مع وجود المرأة والعكس صحيح. وأنقل هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بشأن مداواة الرجل للمرأة حيث جاء فيه ما يلي: (الأصل أنه إذا توفرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة. ويوصي بما يلي: أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء)[١٢١].

---

(١٢٠) انظر: الفوزان، ١٤٢٤هـ، ص٢١٧ وما بعدها؛ والحمدي، ١٤٢٧هـ، ص٥٢٨-٥٢٩؛ والشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص٢٢٥-٢٢٦.

(١٢١) انظر *قرارات مجمع الفقه الإسلامي* التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (د.ت)، ص٢٧٤-٢٧٥، في القرار رقم: ٨١ (٨/١٢).

المسألة الثالثة: في أخلاق العاملين في المجال الطبي في ضوء قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار).

١- قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها: المرض من أهم أسباب التخفيف، وهو من المشاق التي عنتها هذه القاعدة بالتيسير، والمجال الطبي هو موضع العناية بالمرضى وعلاجهم ودفع المشاق عنهم، لذلك كله كان على العاملين في المجال الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات، وفنيي الأشعة، والتخدير، والمختبر، والتنظير، والصيادلة، وغيرهم أن يكونوا على دراية وفهم بهذه القاعدة التي تعد من أهم القواعد الشرعية التي تحكم عملهم، ومن ثم تطبيقها والانضباط بضوابطها. فعلى الطبيب فهم المشقة التي تجلب التيسير، ثم عليه فهم الضرورة المبيحة للمحظور، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فمثلا عليه أن يعلم أنه لا يحل له أن يكشف عورة المريض إلا لحاجة حقيقية لا وهمية، كذلك لا يجري الجراحة إلا لضرورة، أو حاجة، ولا يتجاوز بالعملية مقدار الحاجة، ولا يقطع عضوا إلا إذا كان في بقائه مشقة كبيرة أو خشي على حياة المريض، فهذه مشقة تجلب التيسير بإباحة قطع العضو المحرم الإتلاف. كذلك على فنيي الأشعة، والتخدير أن يعلموا أنه لا يجوز إجراء التخدير للمرضى ولا إجراء الأشعة الخطيرة إلا في حالة الضرورة والحاجة الملحة وبناء عليه فعليهم أخذ كامل الاحتياطات اللازمة، وإبلاغ الطبيب إذا كان التخدير مثلا فيه خطورة أكثر من العملية نفسها، لأن مشقة المرض حينئذ لا توجب التخفيف بإجراء التخدير مع ما فيه من الخطورة التي تفوق خطورة المرض.

وعلى العاملين في سلك التمريض من رجال ونساء أن يطبقوا القاعدة بعد فهمها، فيعرفوا رخص المرض وتخفيفاته، فيساعدوا المرضى على أداء عباداتهم على قدر استطاعتهم، ويعينونهم على ذلك مستشعرين ضعف المرضى، وما هم فيه من حاجة ومشقة، وأن لا تدعوهم هذه الحاجة إلى الترخص فيما لا ترخص فيه خاصة في الخلوة المحرمة، وكشف العورة، ونحوها. والصيادلة يوجد عندهم مثلا أدوية خطيرة يحرم صرفها إلا عند الضرورة، وبوصفة طبية، فعليهم التقيد بذلك، وعدم التوسع في صرفها. كذلك على المسئولين عن المستشفيات الاهتمام بفهم هذه القاعدة وأنها لا تعني التوسع غير المنضبط في إباحة المحرمات لأدنى توهم.

كذلك من الأمور الواجب التنبيه عليها أن الطب جهد بشري فهو عرضة للخطأ، فإذا وقع خطأ من أحد العاملين في المجال الطبي غير مقصود، ولا نتيجة إهمال ولا تفريط، ولا جهل، ولا مخالفة الأصول الطبية، فإنه لا إثم على المخطئ ولا عقوبة ولو أدى الخطأ إلى تلف، وهذا راجع إلى أن المشقة تجلب التيسير، لأن ضمان عدم وقوع الخطأ غير ممكن، ولأنه لو عوقب الطبيب الذي قام بواجبه على أكمل وجه، بسبب خارج عن إرادته وقصده، لبقيت الأمة بدون أطباء

وهذه من المشاق المستوجبة للتخفيف. والذي يحكم في هذه القضايا لتحديد نوع الخطأ وهل يضمن بسببه أو لا هو القضاء لضمان حقوق المرضى والعاملين في المجال الطبي حتى لا يقع التساهل المذموم.

٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها: هذه القاعدة أهم قاعدة تحكم مسئولية وأخلاق العاملين في المجال الطبي من حيث تقرير ضمانهم لما تلف تحت أيديهم، عند تعديهم، أو تفريطهم، أو إقدامهم على عمل ما عن جهل منهم به، فالطبيب مثلا يضمن إذا علم أن المريض يموت لو لم تجر له الجراحة فوراً فتراخى في تنفيذها دون عذر سائغ حتى مات المريض، لأن هذا تفريط منه ولا ضرر ولا ضرار[١٢٢]، وعدم تضمين الطبيب ضرر لا تقبل به الشريعة. كذلك على فني التخدير أن لا يخدر إذا كان يعلم أن التخدير يلحق مضرة أعظم أو مساوية للمرض، لأن الضرر لا يزال بمثله، ويختار أخف الضررين، فإن عمل التخدير مع علمه بالضرر الذي يُلحقه لزمه الضمان دفعا للضرر. والمرضات يضمن إذا قمن بالتفريط بعدم العناية بالأطفال حديثي الولادة مما سبب وفاتهم، لأن عدم تضمينهم ضرر يجب إزالته ولا وجه لإزالته عند عدم قصد الجناية إلا بالضمان. كذلك المستشفيات تضمن ما تلف بسبب الإهمال في توفير أجهزة ما أدت إلى وفاة أحد المرضى كالأوكسجين مثلا إذا لم يوفر بسبب الترشيد في النفقات المبالغ فيه، وغير المبرر، ولم يكن هذا بسبب عذر قاهر كعدم توفره، أو عدم وجود المال الكافي، لأنه لا ضرر و لا ضرار.وما يؤدي إليه جهل العاملين في السلك الطبي من تلف سبب رئيس للضمان على المتلف والمستشفى الموظِف، لأن عدم تضمينهم ضرر تزيله الشريعة بإيجاب الضمان. قال صلى الله عليه وسلم: (من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[١٢٣]. قال الخطابي في معالم السنن: (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه: متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته)[١٢٤].

وأختم هذه المسألة بما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٧٩(٨/١٠) في

---

(١٢٢) انظر: الشنقيطي، ١٤١٥هـ، ص ٤٩٤وما بعدها.

(١٢٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم، وقال عنه أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لاندري هو صحيح أم لا. *سنن أبي داود* ٧١٠/٤، والنسائي في كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة *سنن النسائي*٥٣/٨، وابن ماجه في كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب١١٤٨/٢، والدار قطني في كتاب الحدود والديات *سنن الدار قطني* ١٩٥/٢، والبغوي في كتاب الحدود باب من مات في الحد *شرح السنة* ٣٤١/١٠، والحاكم في *المستدرك* ٢٣٦/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك.

(١٢٤) *معالم السنن* مطبوع مع *سنن أبي داود*، ١٣٨٨هـ، ٧١٠/٤.

الـدورة الثامنـة في ١-١٤١٤/١/٧هـ بشـأن السـر في المهن الطبية حيث جاء فيه : (رابعاً : يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ، كالمهن الطبية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعدهم على حسن أداء هذه المهام الحيوية ، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه. خامسا : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه ، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه ، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما ، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان :

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً : الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة ، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر ، مع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي : دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع.ووضع المقررات المتعلقة به. مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع)[١٢٥].

وهذا القرار ظاهر التأثر بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وما تفرع عنها في خامساً.

وفي سادسا وفي التوصية ظهر حرص المجمع على حصر الاستثناءات وإعلانها والاهتمام بتوعية العاملين بها. كل هذا لدفع الضرر عن المرضى وعدم التوسع في إفشاء أسرارهم.

الخاتمـــــة

أولاً :أهم النتائج

١- قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها من أهم القواعد المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالمجال الطبي ،

---

(١٢٥) انظر : *قرارات مجمع الفقه الإسلامي* المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، (د.ت)، ص٢٧١-٢٧٢.

لأن الطب قائم على علاج المرض الذي هو من أهم أسباب التخفيف، ومن المشاق التي تجلب التيسير، وكذلك الخطأ من أسباب التخفيف وهو واقع في المجال الطبي ولا بد، لأنه عمل بشري، وقاعدة المشقة تجلب التيسير تضبط سببي التخفيف المرض والخطأ، وترخص في بعض الأعمال المحظورة للضرورة أو الحاجة الملحقة بها بالضوابط المعتبرة للترخص دون إفراط ولا تفريط.

٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير لها دور مؤثر في تخفيف المسؤولية، إذا كان الخطأ وقع بسبب خارج عن قدرة العاملين في المجال الطبي.

٣- قاعدة لا ضرر ولا ضرار كذلك لها أثر كبير في المجال الطبي، لأنها تدفع الضرر وتبين حرمته بكل صوره، وتعطي العاملين في المجال الطبي قدرة على تحديد الأولويات في عملهم فحفظ الضروري مقدم على حفظ الحاجي وحفظ الحاجي مقدم على حفظ التحسيني، فإذا تعارض مثلا حفظ النفس وحفظ عضو من الأعضاء قدم حفظ النفس ولاشك، لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

٤- يظهر أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار كذلك في مجال منع كل عمل يوقع الضرر بالمريض، فإذا كانت قاعدة المشقة تجلب التيسير تعمل في مجال التخفيف والترخيص فعمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار يظهر في ضبط تصرفات العاملين في المجال الطبي بحيث لا يستغلوا هذا الترخص أو يتجاوزوه فكشف عورة المريض تباح للحاجة، ولكن يحرم كشفها دون حاجة أو لحاجة لا تستدعي الكشف أو مع وجود البديل المغني، لأن هذا ضرر محرم بنص القاعدة الشرعية.

٥- من أهم وأبرز أوجه تأثير قاعدة لا ضرر ولا ضرار مجال تضمين العاملين عند التعدي والتفريط والجهل، لأنه ضرر يجب إزالته.

٦- القاعدتان يحصل بينهما تداخل، لأن كلتا القاعدتين تعمل على إزالة الضرر، ومنع حصوله، ومجال الطب من أهم مجالات عملهما لذلك يكون التداخل بينهما كبيرا في بعض المواضع، ولكن هذا لا يعني أنهما متداخلتان تماما، بل بينهما فروق منها:

أ) أن عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالباً في ما لا يد لابن آدم فيه كحالة الضرورة والحاجة المرضية المبيحة لكشف العورة، بينما عمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار يكون في ضبط تصرفات القائمين على حالة الضرورة والحاجة، فلا يصح أن يطلع مثلا الطبيب الرجل على عورة المرأة مع وجود الطبيبة، فإن فعل كان الفعل ضررا نفته وحرمته الشريعة بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وبغيرها.

ب) عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالبا في جانب الإباحة، فالمشقة والضرورة والحاجة أباحت كشف العورة، بينما عمل قاعدة لا

ضرر ولا ضرار يظهر غالبا في جانب المنع فلا يجوز كشف الرجل على المرأة مثلا مع وجود المرأة والعكس صحيح.

٧- للقاعدتين أثر كبير في المسائل الطبية المستجدة، من حيث توجيه الحكم، واعتماد المفتين على القاعدتين في تعليل الأحكام، ظهر هذا في قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى العلماء الخاصة بالمسائل الطبية المستجدة مثل: حكم التداوي ببعض المحرمات كالدم والكحول اليسيرة، وحكم التخدير، وبيع الدم، والأنسولين المأخوذ من الخنزير، واستخدام جلد الخنزير في ترقيع الجلد، والإلزام باللقاحات، وفي الجراحات الحديثة المختلفة، ونقل الأعضاء، والتلقيح الصناعي، وإسقاط الجنين المشوه، والإلزام بالفحص قبل الزواج، والاستنساخ والعلاج الجيني، والبصمة الوراثية، والتشريح للتعلم، وأخلاق العاملين في المجال الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات، وفنيي الأشعة، والتخدير، والمختبر، والتنظير، والصيادلة وغيرهم.

ثانياً: التوصيات

١- أوصي إخواني من القائمين على المجال الطبي والعاملين فيه إلى التبصر بأمور دينهم وخاصة ما يتعلق بالطب والمرض والمرضى، ليعملوا على بينة لأنه قد لا يتوفر لهم المفتي في كل وقت خاصة في الحالات الحرجة السريعة.

وهاتان القاعدتان من أهم ما ينبغي لهم التبصر فيهما، لكثرة تطبيقاتهما الطبية، وعظيم أثرهما في المجال الطبي.

٢- الاهتمام بالمرضى والإحسان إليهم، ودعوتهم إلى الخير، فالعاملون في الطب قد يكون لهم من الأثر والقبول ما ليس لغيرهم وما أجمل الجمع بين الإحسان إلى الناس من ناحية علاج الجسد وعلاج الروح، وهذا لا يتوفر إلا إذا كان المعالج على بصيرة بما يدعو إليه قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾(١٢٦).

والطب من أفضل مجالات الدعوة إلى الله، فلا تحرموا أنفسكم من الخير.

٣- أدعو القائمين والعاملين في المجال الطبي من الأطباء والطبيبات، والممرضين، والممرضات، وفنيي الأشعة، وفنيي المختبرات والصيادلة، والإداريين وغيرهم -من المسلمين- إلى تقوى الله في عورات المسلمين وأعراضهم بالمحافظة عليها وصيانتها، والانضباط بالضوابط الشرعية عند كشفها والتعاون على ذلك فإن هذا من أعظم التعاون على البر والتقوى قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١٢٧).

ثم عليهم الإنكار على المتجاوزين كل حسب

(١٢٦) سورة يوسف الآية: ١٠٨.

(١٢٧) سورة المائدة الآية: ٢.

استطاعته : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٢٨]. قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[١٢٩]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصا بخارج المستشفيات، بل عام في كل مكان. وأخص بالذكر المسئولين عن المستشفيات ومن لهم الأمر والسلطة فليتقوا الله بعدم تشريع ما يخالف أمر الله قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١٣٠] فإنه مما يلاحظ أن أمر كشف العورات في المستشفيات، والاختلاط بين الأطباء والطبيبات والمرضين والممرضات ونحوهم، واستسهال الخلوة بين النساء والرجال بحجة العلاج أصبح أمراً شائعاً، بل أصبح كأنه الأصل وعدمه الاستثناء ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإن المرء ليعجب إلى متى تبقى المستشفيات على هذا الحال، ما الصعوبة في تخصيص مبان للرجال كادرها كله من الرجال، وأخرى للنساء كادرها كله من النساء؟ ولا عذر في و جود تخصصات يندر فيها النساء، فالأمر يسير بأن يكون مبنى الرجال بجانب مبنى النساء ويوضع بينهما جناح لحاجة التخصص الذي لا يوجد عند النساء، بحيث إذا احتيج إلى هذا التخصص تدخل المريضة إليه ويستدعى الطبيب المتخصص لعلاجها فيه دون خلوة، ووفق الضوابط الشرعية. كذلك لا حجة في قلة كادر التمريض من الرجال، لأن السبب يعود إلى عدم الاهتمام بإعداد الكادر وإيجاده وإلا لو وجدت العزيمة الصادقة لتم التوسع في فتح معاهد التمريض وصرف لهم من المال ما يغريهم بالانضمام إلى هذه المعاهد.

ولاشك أنه لو حصل هذا التوجه المبارك، لتوجه الكثير من شبابنا الأخيار وبناتنا الخيرات إلى المجال الطبي في كافة تخصصاته وأقسامه المختلفة، لأنهم سيأمنون على أنفسهم من شر الفتن الموجودة في المستشفيات حاليا. ولوفقنا لكل خير، ودفع عنا السوء والمرض، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[١٣١].

٤- الحرص ثم الحرص على الاستغناء بالمسلمين الصالحين عن غير المسلمين في جميع المجالات الطبية ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فإن التساهل في استعمال غير المسلمين من أعظم الضرر من جهة الدين والأخلاق، ومن جهة عدم الاطمئنان إلى أمانتهم خاصة مع الأطفال الصغار ونحوهم، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار.

٥- أدعوا القائمين على المستشفيات الخاصة إلى عدم استغلال المرضى ماديا، وأن يتقوا الله فيهم،

(١٢٨) سورة البقرة الآية : ٢٨٦.

(١٢٩) سورة آل عمران الآية : ١١٠.

(١٣٠) سورة النساء الآية : ٦٥.

(١٣١) سورة النحل الآية : ٩٧.

فالمشقة تجلب التيسير لا الدراهم و الدنانير.

أسأل الله أن يوفق العاملين في المجال الطبي والقائمين عليه لكل خير، وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم إتباعه، ويريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، وأن يجعلنا جميعا هداة مهتدين غير خزايا ولا ضالين، وأن يجمع كلمة المسلمين على التوحيد والحق، وأن يهديهم سبيل الرشاد، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً.

المراجع

القرآن الكريم.

آبادي، أبو الطيب العظيم. *التعليق المغني على الدارقطني*، مطبوع مع *سنن الدار قطني*. القاهرة: مكتبة المتنبي، وبيروت: عالم الكتب، د.ت.

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ط١. الرياض: مكتبة ابن خزيمة، ١٤١٢هـ.

إبراهيم، إياد. *الاستنساخ ، ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي*. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

ابن الأثير، مجدالدين. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: الزاوي، والطناحي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن القيم الجوزية. *الطب النبوي*. تعليق: عبدالغني عبدالخالق. القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر. *المعين على تفهم الأربعين*. حققه: عبدالعال مسعد. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ.

ابن الوكيل، محمد بن عمر. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: أحمد العنقري. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

ابن دقيق العيد. *شرح الأربعين النووية*. تحقيق: محمد عوض هيكل. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.

ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)*. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٧٢هـ.

ابن عبدالسلام، عز الدين. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ضبطه وصححه: عبداللطيف عبدالرحمن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.

ابن قدامة، أحمد بن عبدالرحمن. *مختصر منهاج القاصدين*. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. ط٢. بيروت: دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. *المغني*. تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. ط٢. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين . *المبدع في شرح المقنع*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط١. بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم . *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. *فتح القدير على الهداية*، ط١. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

أبو البصل، عبدالناصر. الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي. *أبحاث اليرموك*، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ١٤١٩هـ.

ــــــــ، عمليات التنسيل- الاستنساخ- وأحكامها الشرعية. *أبحاث اليرموك*، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤١٩هـ.

أبو داود الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود* ط١. تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ.

أبو سليمان، عبدالوهاب. *فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة* . البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٣هـ.

أبو غدة، عبدالستار. *شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا*. ط١ . دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

الأرناؤوط، شعيب و باجس، إبراهيم. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

الأشقر، محمد. *أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي*. ط١. عمان: دار النفائس، ١٤٢٦هـ.

الأصفهاني، الراغب. *المفردات في غريب القرآن*. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦١م.

الألباني. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

الأنصاري، الإمام أبي زكريا. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. مصر: المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

الباحسين، يعقوب. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. ط٤. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

ــــــــ، *قاعدة المشقة تجلب التيسير*. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*، مطبوع مع شرحه *فتح الباري*. حقق أصول الطبعة وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز. ط١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

البغدادي، محمد المعتصم. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

البغدادي، موفق الدين. *الطب من الكتاب والسنة.* ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

البغوي. *شرح السنة.* تحقيق: الشاويش، والأرناؤوط. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

بكداش، هشام. *الجراحة العصبية.* ط٣. مطبعة طربين، ١٤٠١هـ.

البورنو، محمد. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.* ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

بوساق، محمد بن المدني. *التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،* ط١. الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ.

البوصيري، الشهاب أحمد. *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.* تحقيق: موسى علي وعزت عطية. القاهرة: دار الكتب الحديثة. د.ت.

البوطي، محمد سعيد. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.* بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

بيرم. *الموسوعة الطبية العربية* . بغداد: دار القادسية، د.ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى.* بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

التكريتي، راجي. *السلوك المهني للأطباء* . ط٢. (د.م) ؛ دار الأندلس، ١٤٠٢هـ.

الجرجاني، علي. *التعريفات.* ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

الجرعي، عبدالرحمن. *الفتاوى الطبية المعاصرة.* ط١. بيروت: دار ابن حزم، جدة: معهد مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

الجمعية الطبية البريطانية. *مستقبلنا الوراثي.* ترجمة: مصطفى فهمي. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٥م.

الجندي، أحمد. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. بحث مقدم *للندوة الفقهية الطبية الثامنة* للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ١٩٩٥م.

ـــــــــ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام . *مجلة مجمع الفقه الإسلامي،* العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

الحاكم، أبو عبدالله. *المستدرك على الصحيحين، ومعه التلخيص للذهبي.* دراسة وتحقيق: مصطفى عطا. ط١. بيروت، ١٤١١هـ.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي . *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.* مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٩هـ.

حماد، نزيه. *المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.* ط١. دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ.

الحموي، أحمد. *غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم* . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م.

حميد، صالح. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. ط٢. (د.م) : دار الاستقامة ، ١٤١٢هـ.

حيدر، علـــي. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* . دار الكتب العلمية ، (د.ت).

خالد، محمد والحمصي، محمد طاهر الأتاســـي. *شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية*. ط١. سوريا: مطبعة حمص ، ١٣٤٩هـ.

الخفيف، علي. *الضمان في الفقه الإسلامي* . القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠م.

الدار قطني، علي بن عمر. *سنن الدار قطني* . بيروت : عالم الكتب ، القاهرة : مكتبة المتنبي ، (د.ت).

الرازي، محمـــد. *مختار الصحاح*. دراسة وتقديم د. عبـــدالفتاح البركـــاوي. مكـــة المكرمـــة : المكتبـــة التجارية ، (د.ت).

رستم باز، سليم. *شرح مجلة الأحكام العدلية*. ط٣. بيروت : المطبعة الأدبية ، ١٩٢٣م.

رضا، محمـــد رشـــيد. *تفسير القرآن الحكيم- الشهير بتفسير المنار-*. ط٢. بيروت : دار المعرفة ، (د.ت).

رفعت، محمد وآخرون. *أمراض العيون* . بيروت : دار المعرفة ، د.ت.

الرملـــــي. *نهاية المحتاج*. مصـر : مصـطفى البـابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ.

الرميخان، علي. *الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسـائل الطبيـة*. ط٢. الريـاض : دار الـوطن ، ١٤١٩هـ.

الروكي، محمـــد. *قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف*. ط١. دمشق : دار القلم ، ١٤١٩هـ.

الزحيلي، وهبة. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. *مجلة نهج الإسلام*، وزارة الأوقاف السورية ، العدد : ٨٨- ٨٩ في ١٤٢٣/٧هـ.

ـــــــــــ، التعويض عن الضرر . *مجلة البحث العلمي والـتراث الإسـلامي*، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، السعودية ، العدد الأول ، ١٣٩٨هـ.

ـــــــــــ، *نظرية الضرورة الشرعية*. ط٢. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ.

الزرقا، مصطفى. *المدخل الفقهي العام*. دمشق : ط١. دار القلم ، ١٤١٨هـ.

الزرقاني، محمـــد. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالـــك*. ط١. بـــيروت : دار الكتـــب العلميـــة ، ١٤١١هـ.

الزركشـــــي. *المنثور في القواعد* . الكويـت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٨٢م.

الزمخشـــري. *أساس البلاغة* . بيروت : دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ.

الزيلعي، العلامة جمال الدين. *نصب الراية لأحاديث الهداية* . القاهرة : دار الحديث ، (د.ت).

الساعاتي، أحمد البنـــا. *بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن* . ط١. القاهرة : دار الأنوار

للطباعة والنشر، ١٣٦٩هـ.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي. *الأشباه والنظائر.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

السبكي، عبداللطيف. *الإقناع لشرف الدين الحجاوي.* مصر: المطبعة المصرية، ١٣٥١هـ.

السبيل، عمر. *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.* ط١. (د.م): دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ.

السدلان، صالح. *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.* ط١. الرياض: دار بلنسية، ١٤٠٧هـ.

السلامي، محمد. الاستنساخ. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

الشاذلي، حسن. الاستنساخ: حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق. *الموافقات في أصول الشريعة.* تحقيق: محمد عبدالله دراز. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (د.ت).

شبير، محمد. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.* ط١. عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ.

الشربيني، الخطيب. *مغني المحتاج.* مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

شرف الدين، أحمد. *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية.* المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ١٤٠٣هـ.

الشنقيطي، محمد المختار. *أحكام الجراحة الطبية.* ط٢. الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ.

الشوكاني. *نيل الأوطار.* ط٢. مصر: المطبعة المنيرية، ١٣٤٤هـ.

الطبراني، سليمان. *المعجم الكبير.* تحقيق: حمدي السلفي. ط١. (د.م): (د.ن)، ١٤٠٠م.

الغزالي، أبو حامد. *شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسالك التعليل.* بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م.

الغماري، أبو الفيض محمد. *الهداية في تخريج أحاديث البداية.* تحقيق: محمد سمارة. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

الفوزان، صالح. *الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى.* ط١. الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.

الفيروزآبادي. *القاموس المحيط.* ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

الفيومي، أحمد. *المصباح المنير.* لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

القباني، سامي. *جراحة القلب والأوعية الدموية.* دمشق: جامعة دمشق، ١٤٠١هـ.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة: (د.ن)، (د.ت).

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. ط٤. قطر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

القرافي، شهاد الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. *الفروق*. بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

القره داغي، علي والمحمدي، علي. *فقه القضايا الطبية المعاصرة*. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

القزويني، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*. صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

القشيري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*، مطبوع مع شرحه للنووي. ط١. القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ.

كامل، عمر. *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*. ط١. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

الكريم، صالح. الاستنساخ: تقنية، فوائد، ومخاطر. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ

لجنة من فقهاء الدولة العثمانية. *مجلة الأحكام العدلية*. استانبول: دار سعادات، ١٣٠٣هـ.

المالكي، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط١. مصر: المطبعة العامرة، ١٣٠١هـ.

مبارك، جميل. *نظرية الضرورة الشرعية- حدودها وضوابطها-* . ط١. مصر: دار الوفاء، ١٤٠٨هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تعليق: محمد الفقي. ط١. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.

مزيك، وسيم زين. *الجينات والعلم والإنسان*. ط١. الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٥م.

المعيني، محمد. *النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي —دراسة مقارنة-* . بغداد: مطبعة العاني، ١٩٩٠م.

مكتبة الرياض الحديثة. *الأربعين النووية وشرحه للإمام النووي*، ضمن *مجموعة الحديث*. الرياض.

موافي، أحمد. *الضرر في الفقه الإسلامي*. ط١. السعودية: الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ.

النجار، مصلح. *البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي —ضمن مستجدات طبية معاصرة-*. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

النجار، مصلح وإبراهيم، إياد. *مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي*. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

الندوي، علي. القواعد الفقهية. ط٢. دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.

النسائي. *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٧هـ.

النووي، أبو زكريا. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. أشرف على طبعه: زهير الشاويش. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

النووي، وآخرون. *المجموع شرح المهذب*. جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ت).

الهلالي، سعد الدين. *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية-دراسة فقهية مقارنة-*. مجلس النشر العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ.

الهلالي، سليم. *إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٢هـ.

وقنيبي، قلعجي. معجم *لغة الفقهاء*. ط١. بيروت: دار النفائس، ١٩٨٥م.

يوسف، صالح. *المشقة تجلب التيسير*. الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، ١٤٠٨هـ.

Effect of the two Islamic principles (difficulty give rise to facilitation) and (no Damage and no hurt) " No harm, nor doing harm " in recently medical problems

Mohamad ben abdulaziz ben saad Al Yamany

Department of Islamic culture , Faculty of education , University of king saud
m.a.yamny@Gawab.com

(Received 21/1/1430H; accepted for publication 3/6/1430H.)

Keywords: Jurisprudence - rules - hardship - facilitation - damage - hypocrites - calamity - emerging – Impact.

Abstract. the research is under the title of : effect of the two Islamic principles (difficulty give rise to facilitation)and (no Damage and no hurt) " No harm, nor doing harm " in recently medical problems .

The research consists of an introduction ,two chapters and an epilogue .

The introduction includes : the importance of the subject , the reason of choice the subject , and the meaning of terms .

The first chapter includes : the meaning of the two principles (difficulty give rise to facilitation)and (no Damage and no hurt) " No harm, nor doing harm " and their importance generally ,and in medical field specially .

The second chapter : research in the effect of the two principles in recently medical problems, such as Medicine , vaccines , types of surgeries , organs transferring, and which relate to genealogy , marriage, replication, hereditary print, DNA finger print, etc .,from the side of demonstration the regulations of that problems, explanation them , and showing the dependence of interpreters of Islamic law (muftis) on it .

The epilogue : includes the results and Commendations